أختاه.. أين تذهبين؟!

هذا هو الطريق

تأليف

عبد العظيم بن بدوي

دار ابن رجب



الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

الناشر

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

DAR EBN RAGB
EGYPT
AL Mansora & Farskour - Damietta.
Tel : ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ - ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

مقدمة

- إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أمّا بعد : فإنّ أصدق الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ وشرَّ الأمور محدثاتُها ، وكلَّ محدثة بدعةٌ ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالة في النّار . ثم إن هذه الرسالة أصلها كلمةٌ قُلتها في مناسبة طيبة وهي عقدُ نكاح أخٍ من إخواننا ، ثم وقع في قلبي كتابتُها لتكون رسالةً إلى كل أخت مسلمة ، فاستخرتُ اللّهَ وسكتُّ ، حتى زارني إخوةٌ لي وسألوني عن مؤلفاتي ، وهل منها شيء للنساء ، فقلت هذا تذكير بما ينبغي من كتابة هذه الرسالة ، فعقدتُ العزم ، متوكلاً على الله ، مستعيناً به ، فجرى القلم بهذه الرسالة ، فأرجو الله

تنبيه : قد كتبت أمام كل حديث درجته من الصحة والحسن معتمداً في ذلك على كتب شيخنا الألباني رحمه الله تعالى .

عزّ وجل أن ينفع بها ، وأن ينفعني بأجرها : ﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

وكتبه /

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقبا)

ظهر يوم الإثنين ١٢ شعبان ١٤١٤ هـ ، ٢٤ / ١ / ١٩٩٤ م

تمهـيدٌ

أختاه أين تذهبين ؟

ما هذا التبرج ؟ . . ما هذا السفور ؟ . . ما هذا العُرْى ؟

أختاه أين تذهبين ؟

ما هذا المكياج ؟ . . ما هذا العطر ؟ . . ما هذا الكعب العالى .

أختاه أين تذهبين ؟

ما هذا الأغانى؟ . . ما هذه المعازف ؟ . . ما هذه الأفلام ؟

أختاه أين تذهبين ؟

ما هذه النظرات ؟ . . ما هذه الضحكات ؟ . . ما هذه المحادثات ؟

أختــــاه : إن هذا الطريق مُظلم

إن هذا الطريق مُهْلك

إن هذا الطريق مُفْضٍ إلي دار البوار .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، ونِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ ، مُميلاتٌ مَائِلاتٌ ، رُؤُوسُهن كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلة ، لاَ يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ كذَا وكَذَا** » (١) .

أختاه ! ليس هذا طريقك !!

أختاه ! أين تذهبين ؟

---

(١) صحيح : رواه مسلم ٢١٢٨ .

هٰذا هُوَ الطَّرِيقُ

عَنْ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رضي الله عنه قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا

وَصَامَتْ شَهْرَهَا

وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا

وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا [1]

قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ

مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ

---

(١) حسن صحيح : رواه أحمد ٢٥٠ / ٢٢٨ / ١٦ (الفتح الربانى) وقال الألباني في « أداب الزفاف » ص ٢٨٦ ط المكتبة الإسلامية : حديث حسن أو صحيح له طرق ، فرواه الطبراني في « الأوسط » (١٦٩ / ٢ من ترتيبه) وكـــذا ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة كما في « الترغيب » (٣ / ٧٣) وأحمد . رقم (١٦٦١) عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو نعيم (٦ / ٣٠٨) ، والجرجاني (٢٩١) عن أنس بن مالك .

أولاً: الصلوات الخمس

منزلة الصلاة في الدين:

إن للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أيّة عبادة أخري ، فهي عمود الدين :

◉ عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « **رَأسُ الأمْرِ الإسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ ، وَذِروةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ** »(١) .

وهي أول ما فرض الله تعالي من العبادات ، فرضها بمخاطبة رسوله من غير واسطة ليلة المعراج ، وكانت خمسين ، فما زال الرسول ﷺ يسأل ربه التخفيف حتي جعلها خمساً :

◉ عن أنس بن مالك قال : **فُرضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةَ أسْرِيَ بِهِ : الصَّلوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمساً ، ثُمَّ نُودِىَ : يَا مُحَمَّدُ : إنّه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَديّ ، وَإنَّ لَكَ بِهذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ** »(٢) .

وهى أول ما يُحَاسَبُ به العبدُ من عمله يوم القيامة .

◉ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ أوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ ، فَإنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أفْلَحَ وأنْجَحَ ، وَإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسرَ ، فَإن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَته شَيءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَي : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّع ؟ فَيُكَمِّلَ بِهَا ، مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ** » (٣) .

---

(١) صحيح : رواه الترمذى ٢٧٤٩ ، ابن ماجة ٣٩٧٣ .

(٢) صحيح : رواه الترمذى ٢١٣ هكذا مختصرا ، ورواه مطولاً : البخاري ٣٢٠٧ ، مسلم ١٦٢ ، النسائى ٢١٧ / ١ .

(٣) صحيح : رواه الترمذى ٤١١ ، النسائى ٢٣٢ / ١ .

وهي آخر وصية وصّى بها رسول الله ﷺ : عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي تُوفِّيَ فيه : « الصَّلاةُ ، ومَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ » فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه » (١) .

وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة فقال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ومدح الله الذين هم على صلواتهم يحافظون ووعدهم الفردوس أعلى درجات الجنة فقال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩-١١] .

وذمّ الذين هم عن صلاتهم ساهون ، فقال تعالى :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾

[مريم :٥٩].

وليس المراد بإضاعتها تركها بالكلية وإنما المراد بإضاعتها إخراجها عن أوقاتها ، كأن يصلوا الفجر بعد طلوع الشمس ، والعصر بعد غروبها ، وهكذا وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون :٤،٥]. فسماهم مصلين ، وذمهم على السهو . وتوعدهم بالويل . ولو كانوا لا يصلون البتّة ما سمّاهم مصلين .

ولقد أمر الله تعالى بالصلاة في الحضر والسفر ، والأمن والخوف

فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة :٢٣٨ ، ٢٣٩].

وقال تعالى مبيناً صفة صلاة الخوف :

(١) صحيح : رواه ابن ماجة ١٦٢٥ .

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [مريم :٥٩].

ولقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن رخَّص فيها ما لم يرخص في غيرها حتى لا يبقى عذر لمعتذر ، يعتذر به عن عدم إقامتها : فرخص لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله أن يتيمم قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [مريم :٥٩].

كما رخص لمن عجز عن الوضوء والتيمم أن يصلى على حسب حاله من غير وضوء ولا تيمم .

ورخص لمن عجز عن القيام في الصلاة أن يصلّي قاعداً ، فإن عجز عن القعود صلّى على جنب : عن عمران بن حُصين أنّه كانت به بواسير ، فسأل رسول الله ﷺ كيف يصلّي ؟ فقال : « صَلِّ قَائِماً ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » (١) . وهذه الرخص يجب على المسلمين أن يتعلموها ويعلموها ، فإن كثيراً من المرضى إذا ناموا في فراش المرض تركوا الصلاة معتذرين بأنهم لا يقدرون على الطهارة ، ولا يقدرون على القيام ، ولا يقدرون على استقبال القبلة ، ونحو ذلك من الأعذار .

ولهؤلاء نقول : تعلّموا هذه الرخص ، واعلموا أنه ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] وقال النبي ﷺ : « مَا أمرتُكُمْ بِأمرٍ فَأتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ » (٢) .

---

(١) صحيح : رواه البخاري ١١١٧ أبو داود ٩٣٩ الترمذي ٣٦٩ ، ابن ماجه ١٢٢٣ .

(٢) صحيح : رواه مسلم ١٣٣٧ ، النسائي ١١٠/ ٥ .

حكمة مشروعيتها

فرض الله الصلاة على المسلمين لما لهم فيها من الخير .

◉ **فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** : قال تعالى :

﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وعن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ: إن فلاناً يصلّي الليل كله ، فإذا أصبح سرق ؟ فقال : « **سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ** » أو قال : « **ستمنعُهُ صلاتُه** » (١) .

◉ **والصلاة تطهر المصلي من الأخلاق الدنيئة والصفات القبيحة** :

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلاَّ الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ** ﴾ [المعارج : ١٩، ٢٣]

◉ **والصلاة تمحو الذنوب والخطايا كما يمحو الماء وسخ الثوب والبدن** :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **الصَّلاَةُ الْخَمْسُ والْجُمُعَةُ إلى الْجُمُعَةِ كَفّارة لمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمْ تغشَ الكَبَائِرُ** » (٢) .

وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أرأيْتمْ لَوْ أنَّ نَهْراً بِباب أحَدِكُمْ يَغتَسِل منْهُ كُلَّ يَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ،هَلْ يَبْقَي مِنْ دَرَنه شَيْءٌ ؟** » قالوا : لا يبقي من درنه . قال : « **فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يمْحُو الله بِهِنّ الخَطَايَا** » (٣)

---

(١) صحيح : قال الألباني في « الضعيفة » (١٦ / ١) : رواه أحمد والبزار والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٤٣٠) والبغوي في حديث علي بن الجعد (٩ / ٩٧ / ١)، وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح معاني الآثار » (٣١ / ١ / ١٩٩ / ١) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة .

(٢) صحيح : رواه مسلم ٢٣٣

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٥٢٨ ، مسلم ٦٦٧ ، الترمذي ٣٠٢٨ ، النسائي ٢٣١ .

◉والصلاة تعين على أمور الدين والدنيا :

قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة : ١٥٣] .

◉والصلاة صلة بين المصلي وربّه يناجي ربّه ويناجيه ربُّه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . قَالَ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وإِذَا قَالَ: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . قال تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال :مَجَّدَنِي عَبْدِي .(و قَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي). فَإِذَا قَالَ :﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ :﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾.قَالَ الله: هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ»(١) .

فأي شرف لك أيتها المسلمة بعد هذا الشرف ؟! وأي فخر بعد هذا الفخر؟! أن تقومي بين يدي الملك الكبير المتعال ، تُنَاجيه ويُنَاجِيك ، هو سبحانه فوق عرشه ، كما أخبر عن نفسه (٢) . وأنت قائمة في محرابك تسألينه فيعطيك ، وتدعينه فيجيبك .

---

(١) صحيح : رواه : مسلم ٣٩٥ ، أبو داود ٨٠٦ ، الترمذي ٤٠٢٧ ، النسائي ٢/١٣٥

(٢) أخبر الله سبحانه وتعالى عن نفسه أنه مستو على عرشه بائنٌ من خلقه في سبع مواضع :

- في سورة الأعراف (٥٤) قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ .

- وفي سورة يونس (٣) قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ .

- وفي سورة الرعد (٢) قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ .

- وفي سورة طه (٥) قال تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ . =

علـى مَنْ تجِبُ ؟

تجب الصلاة على كل مسلم ، بالغ ، عاقل :

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » (١)

مع ذلك فأنت أختاه مأمورة بأمر أولادك بالصلاة ليعتادوها ويحافظوا عليها بعد البلوغ :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الإِمَامُ راعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فى بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** » (٢) .

ومسؤولية الأولاد أختاه مسؤولية عظيمة والأم هي المعلمة والمربية ، فعليك أختاه أن تقدِّري المسؤولية حق قدرها ، وعليك أن تتقي الله في أولادك ، وأن تأمريهم بالصلاة ، عملاً بقول النبي ﷺ : « **مروا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المضاجع** » (٣) .

= - وفي سورة الفرقان (٥٩) قال تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ .

- وفي سورة السجدة (٤) قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ .

- وفي سورة الحديد (٤) قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ فالواجب الإيمان بما أخبر به عن نفسه من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تحريف . والحذر كل الحذر من اعتقاد أن الله في كل مكان - كما يعتقد الكثيرون للأسف - فإنه اعتقاد باطل مخالف لصريح الكتاب والسنة ولمزيد من بيان ذلك تراجع العقيدة الطحاوية ، و « مختصر العلو » للذهبي .

(١) **صحيح** : رواه : الترمذي ١٤٤٦ ، ٤٣٨٠ .

(٢) **متفق عليه** : رواه : البخاري ٨٩٣ ، مسلم ١٨٢٩ ، الترمذي ١٧٥٧ .

(٣) **حسن صحيح** : رواه : أبو داود ٤٩١ .

عَدَدُ الصَّلَوَاتِ المفرُوضَةِ

الصلوات المفروضة خمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر (الصبح) .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ »** (١) .

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاةِ

أجمعت الأمة على أن من ترك الصلاة جاحداً لها فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلاّ قُتِلَ ردّة . لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة

واختلف العلماء فيمن ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً :

فذهب فريق من الصحابة وغيرهم إلى أنه كافر كمنكرها سواء ، واستدلوا بأحاديث منها : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الْعَهْدُ الذى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» (٢) .

وعن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ** » (٣) .

والأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء : أنّه يُفَرّق بين الجاحد والمتهاون ، فالجاحد كافر بالإجماع كما سبق ، وأمّا المتهاون بالصلاة وهو معتقد فرضيتها مقر بذنبه وتقصيره ، فهذا يسمى كافراً كما سمّاه النبي ﷺ ولكن : كفر أصغر

(١) صحيح : رواه أبو داود ٤٢١ ، ابن ماجه ١٤٠١ ، النسائي (٢٣٠ / ١) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي ٢٧٥٦ ، النسائي ٢٣١ / ١ ، ابن ماجه ١٠٧٩ .

(٣) صحيح : رواه مسلم ٨٢ ، وهذا لفظه ، أبو داود ٤٦٥٣ ، الترمذي ٢٧٥١ ، ابن ماجه ١٠٧٨ .

لا يخرجه من الملة . واستدلوا بأحاديث منها :

◉ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، استخفافاً بحقهن ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»(١). فلما رد رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله ، علمنا أن تركهن دون الكفر والشّرك لأن الله تعالى قال : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[النساء : ٤٨] .

◉ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ : انْظُرُوا: هَلْ مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ** » (٢)

◉ فلمّا كان النقص في الفرائض يُكَمَّل من النوافل ، دلّ على أن الترك مع الاعتقاد ليس كفراً أكبر ، لأن الكافر لا يقبل منه عمل .

◉ وعن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، حَتَّى لاَ يُدْرَي مَا صِيَامٌ وَلا صَلاَةٌ وَلاَ نسكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ ، فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ، يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا** » فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلاّ الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة . ثم ردّها عليه ثلاثاً . كل ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه الثالثة فقال :

---

(١) سبق .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه ١٤٢٥ ، ابو دارد ٨٥٠ .

. يا صلة تنجيهم من النار . ثلاثاً (١) .

◉ ولعل هؤلاء هم المرادون في قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة : « ثُمَّ أرْجعُ إلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَة ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامد ، ثُمَّ أخرّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَال لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَع رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : يَارَبُّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ . وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لأخرجَنَّ مَنْ قَالَ : لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ »(٢) .

---

(١) صحيح : رواه ابن ماجه ٤٠٤٩ .

(٢) صحيح : رواه مسلم ١٩٣ .

تحـــذير

هذا هو الراجح من أقوال العلماء ، أن المتهاون بالصلاة كافر كفراً أصغر لا يخرجه من الإسلام .

ولكن حسبه – أختاه – أن يسمى كافراً ، وكفى بهذه التسمية زاجـراً . فعلى المتهـاونات بالصلاة أن يبادرن بالتوبة إلى اللـه ، وأن يحافظن على الصلاة فالموت يأتي بغتة :

وكَمْ مِنْ صَحِيحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ وكَمْ مِنْ عَلَيلٍ عَاشَ حِيناً مِنَ الدهْرِ

وقد قيل : الكبائر بريد الكفر كما أن النظرة بريد الزنا .

وقد نقل ابن القيم رحمه الله بعض حكايات عن أهل الكبائر الذين خُتم لهم بسوء الخاتمة ، والعياذ بالله (١) .

والتهاون بالصلاة أكبر الكبائر بعد الشرك ، فيخشى على المتهاونة بالصلاة أن يُختم لها بسوء الخاتمة – عياذاً بالله – فتموت على الكفر ، فتخلد في النّار .

قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر : ٣٨ ، ٤٨] .

* * *

(١) راجعي : " الجواب الكافي " ص ٦٢ .

شروط صحة الصلاة

للصلاة شروط يجب عليك ـ أختاه ـ إذا قمت إلى الصلاة أن توفريها فإن فُقدَ شرط لم تصح الصلاة . وهذه الشروط هي :

١ - **العلم بدخول الوقت** : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[النساء : ١٠٣] .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأوقات فقال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾[هود : ١١٤] .

وقال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾[طه : ١٣٠]

وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْس ، وكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ . وَوَقْتُ العَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْس ، وَوَقْتُ صَلاة المغربِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاَة العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاة الصّبح مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** »[١] .

* * *

(١) صحيح : رواه مسلم ٦١٢ .

تنبيه

من الشائع أن وقت كل صلاة يمتد إلى التي تليها إلاّ الفجر فوقته إلى طلوع الشمس وليس هذا الإطلاق صحيحاً بل يجب أن يضاف إلى هذا الاستثناء استثناء وقت العشاء ، فالعشاء لا يمتد وقتها إلى الفجر كما هو ذائع ، وإنما وقتها إلى نصف الليل كما صرح بذلك الحديث .

تحذير

عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها [(١)] .

والحكمة فى كراهية النوم قبل العشاء خشية خروج وقتها ، إذ أن وقتها كما سبق إلى نصف الليل الأول وليس إلى الفجر كما يعتقدالكثير

أمّا الحكمة في كراهية الحديث بعدها فخشية عدم قيام الليل أو الاستغراق فى النوم حتى يخرج وقت الصبح .

والآن ما أظن أن أحداً ينام قبل العشاء ولكن المشكلة الكبرى في السهر بعدها إلى ساعة متأخرة من الليل إن لم يكن إلى قبيل الفجر مما لا يمكن معه أبداً القيام لصلاة الفجر ، وهذا السهر حرام إن كان في المباح بل إنّه حرام ولو كان في قيام ليل أو طلب علم ، مادام يفضي إلى خروج الفجر عن وقته .

فكيف إذا كان سهراً في الحرام وعلى الحرام ؟!!

فاحذرى أختاه هذا السهر أمام المفسديون أعنى (التليفزيون ، والفيديو) واعلمى أنّه فضلاً عمّا في هذا السهر من ارتكاب الآثام ، فإن فيه أضراراً بالبصر وأضراراً بالسمع ، وأضراراً بالصحة العامة فاتقي الله ودعي هذا

(١) متفق عليه : رواه البخاري ٥٤٧ ، مسلم ٦٤٧ ، أبو داود ٣٩٤ ، النسائى (٢٤٦/١) .

السهر، واحذرى أن يفوتك وقت الصبح .

ففي الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه : « **هَل رأى أحدٌ منكُمْ رُؤيًا ؟ قال فيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يقص ، وإنه قال ذات غداة « إنَّهُ أتَاني اللَّيْلَةَ آتيَان ، وإنَّهُمَا ابْتعَثَاني فقَالا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ . فأتَيْنا عَلَى رَجُل مُضْطَجع ، ورَجُل آخَرُ قَائمٌ عَلَى رأسه بصَخرَة ، وإذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَة فَيَبلُغ رَأسَهُ فيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَاهُنَا ، فَيَتْبَعُهُ فَيَأخُذُه، فَمَا يَرْجعُ إليْه حَتَّى يَصبح رَأسُهَ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْه فَيَفْعَلُ به كَمَا فَعَلَ فِي المرَّة الأولَى** » فذكر الحديث بطوله وقال:« **قَالاَ : أمَّا إنَّا سَنُخْبِرُكَ ، أمَّا الرَّجُلُ الَّذي أتيْتَ عَلَيْه يُثْلَغُ رأسُهُ ، فَإنَّهُ رَجلٌ يَأخُذُ القُرآنَ فَيرفضُهُ ويَنَامُ عَنِ الصَّلاَة المكتوبَة**» (١) .

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (*) :

قال تعالى : ﴿ **يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْديَكُمْ إلَى الْمَرَافق وَامْسَحُوا برُءُوسكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْن وَإن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإن كُنتُم مَّرْضَىٰ أوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مّنكُم مّنَ الْغَائط أوْ لامَسْتُمُ النّسَاءَ فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيدًا طَيّبًا فَامْسَحُوا بوُجُوهكُمْ وَأيْديكُم مّنْهُ مَا يُريدُ اللَّهُ ليَجْعَلَ عَلَيْكُم مّنْ حَرَجٍ وَلَكن يُريدُ ليُطَهّرَكُمْ وَليُتمَّ نعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[المائدة : ٦] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبي ﷺ قال : «**لاَ يقبلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغيْرِ طَهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ** » (٢) .

---

(١) صحيح : رواه البخاري ٧٠٤٧ ومعنى (فيتدهده) يتدحرج .

(*) المراد من الحدث الأصغر ما يوجب الوضوء فقط من فساء أو ضراط أو بول أو غائط .
والمراد من الحدث الأكبر ما يوجب الغسل من احتلام ، أو جماع ، أو حيض ، أو نفاس

(٢) صحيح : رواه مسلم ٢٢٤ ، الترمذي ١ ، ابن ماجه ٢٧٢

٣ - طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه من النجاسة الحسية :

قال تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[المدثر : ٤] .

وعن أسماء بنت أبي بكر أنّها قالت : سألت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت : يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ « **إذَا أصَابَ ثَوْبَ إحْداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقرُصه ثم لِتَنْضَحْهُ بالماءِ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فيه** »[1] .

* * *

(١)متفق عليه : رواه البخاري ٣٠٧ ، مسلم ٢٩١ ، أبو داود ٣٥٧ .

فَـــائِدَة

أختـاه! إذا علمت أن طهارة الثوب والبدن والمكان من شروط صحة الصلاة ، فاعلمي أن كثيرات من المسلمات - ولا سيما المرضعات - يتركن الصلاة ، بحجة عدم طهارة الثوب والبدن ، وذلك لأن رضيعها يُرَجِّع على ثيابها ، ويبول عليها .

ولهؤلاء الأخوات نقول :

إن الأمر هين ويسير ، ومن الأصول الشرعية : المشقة تجلب التيسير . فأما القيء فليس نجساً لا من الصبي ولا من الكبير ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا يجوز الحكم بنجاسة عين ما ، حتى يثبت الدليل الشرعي بنجاستها ، ولم يثبت في نجاسة القيء شيء ، فبقي على أصله وهو الطهارة ، وأما بول الرضيع فإن كان ذكراً فإنه يطهر بنضحه ، ولا يحتاج إلى غسل :

عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (١) .

وأمّا إن كان أنثي فيجب الغسل بالماء من بولها :

عن لُبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت البس ثوباً ، واعطني إزارك حتى أغسله ، قال : « **إنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأنْثَى ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ** » (٢) .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري ٢٢٣ ، مسلم ٢٨٧ ، أبو داود ٣٧٠، الترمذي ٧١، النسائي ١/ ١٥٧ ، ابن ماجه ٥٢٤ .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود ٣٧١ ، ابن ماجه ٥٢٢ .

وعن على ـ رضى الله عنه ـ قال كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأله فقال : « **تَوَضَّأْ وَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ** » (١) .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قام أعرابى فبال فى المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبى ﷺ : « **دَعُوهُ ، وهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ـ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** » (٢) .

* * *

(١) متفق عليه : رواه البخارى ٢٦٩ ، مسلم ٣٠٣ .
(٢)صحيح : رواه البخارى ٢٢٠ ، النسائى ١ / ٤٨ ، ٤٩ .

واعلمي أختاه! أنك لن تعجزي عن اتخاذ ثياب للصلاة غير ثياب المهنة، فكلما أردت الصلاة لبستيها . فاتقين الله أيتها المتهاونات بالصلاة ﴿ **فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ** ﴾ [فاطر : ٥] .

٤ - ستر العورة :

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانَة . فتقول : من يُعرني تطْوَافاً ؟ (١) تجعله على فرجها . وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : ﴿ **يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١] . (٢)

◉ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ** » (٣) .

◉ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « **المَرأةُ عَوْرَةٌ** » (٤) .

وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على المرأة في الصلاة ستر وجهها وكفيها .

فوجب عليك أختاه ! إذا قمت إلى الصلاة أن تلبسي جلبابك وخمارك ، وأن تحذري أن يظهر منك شيء سوى الوجه والكفين ، وإلاّ بطلت صلاتك .

تنبيه

ستر العورة في الصلاة حق الله عز وجل ، فلا يجوز - أختاه - أن تصلى المرأة حاسرة الرأس ، أو في ثياب قصيرة الذيل تبدي السيقان ، ولا في ثياب قصيرة الأكمام تبدي الأذرع .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (١٨/ ١٦٢) : هو بكسر التاء المثناه : ثوب تلبسه المرأة تطوف به

(٢) الحديث صحيح: رواه مسلم ٣٠٢٨، والنسائى ٥/ ٢٣٣ و ٢٣٤ .

(٣) صحيح: رواه أبو داود ٦٢٧ ، ابن ماجه ٦٥٥ ، والترمذي ٣٧٥ .

(٤) صحيح: الترمذى (١١٧٣) فى الرضاع وصححه الألبانى فى الأرواء ٢٧٣ ، والصحيحين ٢٦٨٨ .

لا يجوز للمرأة أن تصلي مكشوفة الصدر والعنق ، لأن هذا كله من العورة التي يجب سترها في الصلاة .

ومما يؤسف له ظنّ بعض النساء أن ستر العورة في الصلاة إنما هو عن الأجانب ولذلك فإن المرأة إذا صلت وحدها أو بحضرة محارمها فإنها تتساهل في ستر العورة لذلك الظن، فعليكِ أختاه بالانتباه إلى أن ستر العورة في الصلاة حق الله وليس حق العباد .

٥ - استقبال القبلة :

كان النبي ﷺ بمكة يصلي إلى الكعبة مستقبلاً بيت المقدس ، فلمّا هاجر تعثر عليه الجمع بين الفضيلتين ، فكان كلما صلى قلّب وجهه في السماء . كأنه يرجو الله أن يحوّله إلى الكعبة ، فأنزل الله قوله :

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم صُرِفنا نحو الكعبة [١] .

فوجب على كل مصلّ في أي مكان إذا قام إلى الصلاة أن يستقبل جهة الكعبة . أمّا الذين يصلون في المسجد الحرام فإنّه يجب على كل مصلّ منهم أن يستقبل عين الكعبة .

(١) صحيح : رواه مسلم ٥٢٥ ، النسائي ١ / ٢٤٣ .

شـروط قبولها

كانت تلك ـ أختاه ! ـ شروط صحة الصلاة ، أمّا شروط القبول فهي :

١ ـ الإخلاص لله ـ عز وجل ـ :

قال تعالى : ﴿ **فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾ [غافر : ١٤] .

وقال تعالى : ﴿**فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ**﴾ [الزمر : ٢ ، ٣] .

وقال النبي ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوىَ** » [١] ، فمن لم تكن نيته لله خالصة لم تقبل صلاته ، وهو بذلك معرض نفسه للعذاب .

قال تعالى : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**﴾ [الماعون : ٤ ، ٦] .

وقال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [الزمر : ٦٥ ، ٦٦] .

فإياك ـ أختاه ـ والرياء ، فإنه الشرك الأصغر .

عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ أخْوَفَ مَا أخَافُ عَلَيكُمُ الشِّركَ الأصْغَر** » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « **الرِّيَاءُ** »[٢] .

٢ ـ المتابعة : لرسول الله ﷺ في صفة الصلاة ، حيث قال ﷺ : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي** »[٣] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري ١ ، مسلم ١٩٠٧ ، أبو داود ٢١٨٦ ، الترمذي ١٦٩٨ ، ابن ماجه ٤٢٢٧ : النسائي ١ / ٥٨ .

(٢) صحيح : رواه البغوي في « شرح السنة » ٤١٣٥ .

(٣) صحيح : رواه البخاري ٦٣١ .

فمن لم تصلِّ كصلاة رسول الله ﷺ فصلاتها مردودة وباطلة ، وقد عرّضت نفسها بذلك للخيبة والخسران .

عن أبي عبد الله الأشعري قال : صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلى ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، فقال النبي ﷺ : « **أَتَرَوْنَ هَذَا ، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ** »(١)

لأن من هدي محمد ﷺ الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدال ، وهذا الذي ينقر في ركوعه وسجوده لم يصلّ كما كان النبي ﷺ يصلي .

صفة الوضوء

عن حُمران مولى عثمان : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ :

١ - فغسل كفيه ثلاث مرات .

٢ - ثم مضمض واستنثر .

٣ - ثم غسل وجهه ثلاث مرات .

٤ - ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك .

٥ - ثم مسح رأسه .

٦ - ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ،

ثم قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » .

---

(١) حسن : رواه ابن خزيمة ٦٦٥ .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : « هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة » (١) .

هذه صفة وضوء رسول الله ﷺ .

واعلمي - أختاه - أنه يسبق هذا الوضوء :

١ - **النيـة :** وهي شـرط لصحـة الوضـوء ، لقـول النـبي ﷺ : « **إنّما الأعمال بالنيات** » (٢) . والنية محلها القلب ، فلا يشرع التلفظ بها ، ولا يشرع أن تقولي : نويت الوضوء ، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، ونحو ذلك مما نسمعه من كثيرات .

٢ - **التسمية :** وهي أيضاً شرط لصحة الوضوء : لقول النبي ﷺ : « **لا صَلاَةَ لِمنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، ولا وُضُوءَ لمن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ** » (٣) .

٣ - **السواك :** وهو من السنن المؤكدة عند الوضوء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : « **لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** » (٤) .

- ويجب عند غسل اليدين والرجلين أن تخللي بين الأصابع :

عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا أن النبي ﷺ قال : « **إذَا تَوضَّأتَ فَخَلِّلْ أصَابعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** » (٥) .

---

(١) متفق عليه : رواه مسلم ٢٢٦ وهذا لفظه ، البخاري ١٥٩ ، أبو داود ١٠٦ ، النسائى ١/٦٤ .
(٢) متفق عليه : رواه البخاري ١ ، مسلم ١٩٠٧ ، أبو داود ٢١٨٦ ، الترمذي ١٦٩٨ ، ابن ماجة ٤٢٧ ، النسائى ١/٥٩ .
(٣) صحيح : رواه أبو داود ١٠١ ، ابن ماجة ٣٩٩ .
(٤) صحيح : رواه ابن خزيمة ١٤٠ ، أحمد ١٧١ .
(٥) صحيح : رواه الترمذي ٣٩ .

- كما يجب عند مسح الرأس مسح الأذنين ، لقوله ﷺ : « **الأذُنان مِنَ الرَّأسِ** »(١) . فيمسحان مع الرأس بماء واحد ، لا تأخذي لهما ماءاً جديداً .

- واعلمي - أختاه - أنه يجب استيعاب الرأس ، ولا يجزي مسح بعضه دون بعض .

- واعلمي أيضاً أنه يجوز المسح على الرأس وحدها ، وعلى العصابة وحدها ، وعلى الناصية والعصابة .

فإذا عصبت رأسك بعصابة فلا يلزمك نزعها بل أنتِ بالخيار فيما سبق .

واعلمي أنه لا يشترط للمسح على العصابة أية شروط .

واعلمي - أختاه - أن الموالاة (التتابع وعدم الفصل) شرط في صحة الوضوء : عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، **فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة** (٢) .

- فهذا الحديث فيه دليل على وجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلاّ للزوم الموالاة .

- فلو كنت تتوضأين ، ودق جرس الباب أو التليفون فأجبتِ قبل إتمام الوضوء وطال الوقت ، فلا يجوز أن ترجعي فتتمي ما بقي ، بل يجب عليكِ أن تستأنفي الوضوء .

أمّا لو كنت تتوضأين من الحنفية - مثلاً - فانقطع الماء ، فانتقلت إلى مكان آخر لإحضار الماء فلا بأس بهذا الفصل ، وعليكِ إتمام ما بقي من الوضوء ، لأن هذا الفصل كان لمصلحة الوضوء .

(١) صحيح : رواه الترمذي ٣٧ ، أبو داود ١٣٤ ، ابن ماجه ٤٤٤ .
(٢) صحيح : رواه ابو داود ١٧٥ .

– ويسن إذا فرغت من الوضوء أن تقولي : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فعن عقبة بن عامر أنّه سمع النبي ﷺ يقول : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ « أو فَيُسْبِغُ » الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاء** » . (١)

– ويستحب أن تزيدي : « **اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ** » . (٢)

« **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » . (٣)

المسْحُ علَى الخفيْن

فإذا كانت رجلاك في الخفين أو الجوربين ، وكنت أدخلتيهما طاهرتين فيسن لك المسح عليهما .

فعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، فصب له وضوءه ، حتى إذا غسل النبي ﷺ يديه ، أهوى المغيرة لينزع خفيه فقال ﷺ : « **دَعْهُمَا فَإِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن** » . (٤)

مدة المسح :

ومدة المسح مؤقتة ، وقد بينها هذا الحديث :

(١) صحيح : رواه مسلم ٢٣٤

(٢) صحيح : رواه الترمذي ٥٥ .

(٣) صحيح : رواه الحاكم ٥٦٤ .

(٤) صحيح : رواه مسلم ٢٧٤ ، البخاري ٢٠٦ ، أبو داود ١٥١ .

عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال :

« **المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْن للْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أيَام ، وَللْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** » (١)

متى تحسب المدة ؟

الصحيح أن المدة تحسب من أول المسح ، لا من أول اللبس ، ولا من أول حدث .

فإذا توضأت للفجر ولبست الجوربين ثم توضأت للظهر ومسحت ، فإن مدتك تحسب من صلاة الظهر إلى مثلها من اليوم الثاني ، مالم تنزعيهما أو تصبك جنابة .

المسحُ عَلى الجَبيرةِ

اعلمي - أختاه عافاك الله - أن للعلماء أقوالاً في صاحب الجبيرة ونحوها مما يُلَفّ على الكسر والجرح ، والصحيح أن من ابتلى بكسر أو جرح فلفه بلفافة ونحوها ، فإنه عند الغسل أو الوضوء يعامل هذا العضو الملفوف معاملة المفقود فيغتسل أو يتوضأ ويترك هذا العضو بدون غسل ولا يتيمم له ولا يمسح عليه .

قال ابن حزم - رحمه الله - :

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقول رسول الله ﷺ : « **إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استطَعْتُمْ** » (٢)

فسقط بالقرآن والسنة كل ماعجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعاً ، والشرع لا يلزم إلاّ بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على

(١) صحيح : رواه أبو داود ١٥٧ .

(٢) صحيح : رواه مسلم ١٣٣٧ ، النسائى ١١٠ / ٥ .

الجبائر والدواء من غسل ما لايقدر على غسله ، فسقط القول بذلك .(١)

فإن قيل : أليس قد جاء في الحديث عن جابر قال :

خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منّا حجرٌ فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلمّا قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ! ألاَ سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ . إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أوْ يَعْصِبَ – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ** » . ؟ !(٢)

فالجواب : نعم ، جاء ، وقد روي هذا الحديث أبو داود في سننه ، وفي سنده الزبير بن خُرَيق ، قال شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبود »(٣) :

« رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي الحديث ، قد خالف سائر من روي عن عطاء بن أبي رباح ، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام .

قال المنذرى : فيه الزبير بن خريق . قال الدارقطني : ليس بالقوي .

* * *

(١) المحلى ٢ / ٧٤ و ٧٥ .
(٢) **صحيح** : دون قوله : « إنما كان يكفيه » رواه : أبو داود ٣٣٢ .
(٣) ٥٣ / ١

نواقِض الوُضُوءِ

١ـ ما خرج من السبيلين « القبل والدبر » من بول أو وَدْى أو مذى أو غائط أو ريح : لقول الله تعالي : ﴿**وإن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ [المائدة : ٦] .

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَى يَتَوضَّأ** » فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » (١) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ** »(٢) .

والمذى : سائل أصفر رقيق يخرج عند تحرك الشهوة لقبلة أو معانقة ، وربما بسبب التفكير .

أما الودى : فهو ماء أبيض ثخين يخرج أحياناً عقب البول لمرض أو برد أو غير ذلك .

تنبيه

مما تعم به البلوى في النساء خروج الريح من القبل ، وهو لا ينقض الوضوء . وكذلك الإفرازات المهبلية لا تنقض الوضوء وليست نجسة .

٢ـ زوال العقل بنوم أو مرض أو نحوه :

عن صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ قال : « **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا**

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخاري ١٣٥ وهذا لفظه ، مسلم ٢٢٥ ، أبو داود ٦٠ ، الترمذى ٧٦ وليس تفسير هذا الحديث عند غير البخارى .
(٢) **متفق عليه** : رواه البخارى ٢٦٩ ، ومسلم ٣٠٣ .

كنا سَفْراً ألاّ ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة ،لكن من غائط وبول ونوم»(١) فَسَوّى ﷺ بين النوم والغائط والبول .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ،فَمَنْ نَامَ فليَتَوَضَّأْ** » (٢) .

ومعناه : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة مافيه من الخروج ، لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه . (٣)

تنبيهٌ

– **النعاس** « مقدمة النوم » لا ينقض الوضوء لأنّه لا يفقد الوعي والإدراك بل يشعر الناعس بمن حوله ، ويسمع كلامهم ، فهو إذن لو خرج منه شئ أدركه .

- **والنوم المستغرق ناقض مطلقاً** ، سواء كان النائم ممكّناً مقعدته من الأرض أم لا .

٣ - أكل لحوم الإبل :

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : « **إنْ شِئْتَ ، فَتَوَضَّأ ، وَإنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأ** » . قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نَعَمْ فَتَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** » (٤)

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم

---

(١) حسن : رواه الترمذي ٩٦ ، النسائى ١/ ٨٣ ، ٨٤

(٢) حسن : رواه ابن ماجه ٤٧٧ وهذا لفظه أبو داود ٢٠٠ .

(٣) نيل الأوطار ١ / ٢٤٢ .

(٤) صحيح : رواه مسلم ٣٦٠ .

الإبل ؟ فقال : « **تَوَضَّؤا مِنْهَا** » . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « **لا تَوَضَّؤا مِنْهَا** » . (١)

٤ - مسّ الفرج بشهوة :

عن أم حبيبة رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ** » (٢)

وعن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ مَسَّ ذكَرَه فَلْيَتَوضَّأ** » (٣)

وعن قيس بن طلق عن أبيه قال : " قَدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوى، فقال : يا نبي الله : ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال ﷺ : «**هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْه أو بضْعَةٌ مِنْهُ** » (٤) .

وقد جمع العلماء بين الأحاديث فقالوا : من مسّ فرجه بغير شهوة فلا يتوضأ ، لأنّه حين إذن ليس إلاّ كبضعة منه ، ومن مسّ فرجه بشهوة فليتوضأ ، لأنه حين إذن ليس كبضعة منه .

تنبيه

تشكو كثيرات من معاناتها من غسل طفلها وهي على وضوء ، ومسّها عورته ، وأظن أن هذه الشكوى ستزول حين تعلم كل أخت أن مسّ الفرج لا ينقض إلا إذا كان بشهوة ، والعلة هنا منتفية ، فلا بأس بوضوئك - أختاه - مع مسِّك عورة ولدك الرضيع أثناء غسله .

(١) **صحيح** : رواه أبو داود ١٨٢ ، الترمذي ٨١ .
(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه ٤٨١ ، والنسائي ١ / ٢١٦ من حديث بسرة .
(٣) **صحيح** : رواه أبو داود ١٧٩ ، الترمذي ٨٢ ، النسائى ١ / ١٠٠ ، ابن ماجة ٤٧٩
(٤) **صحيح** : رواه أبو داود ١٨٠ ، الترمذي " ٨٥ " مختصراً على الجملة الأخيرة ، النسائى ١ / ١٠١ .

تحـــذيرٌ

احذري - أختاه - من وضع ما يسمّى - بالمناكير - على أظافر يديك ورجليك ، فإن لهذه المادة جرماً يلصق بالظفر ويغطيه ، بحيث يمنع وصول الماء إلى الظفر ، وحينئذ لا يصح الوضوء ، وتبطل الصلاة

ذلك فضلاً عن أنّ في وضع هذه المادة على الأصابع تشبهاً بالكافرات والفاجرات ، والأختُ المسلمة تربو بنفسها عن التشبه بهنّ ، لأنها تعلم قول النبي ﷺ : « **مَنْ تَشبهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ** » . (١)

* * *

(١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود ٤٠١٢

صفة الغسل

◉ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيُدْخل أصابعه في أصول الشعر ، حتي إذا رأي أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه (١) .

◉ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : حدثتنى خالتي ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غُسلَه من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيت بمنديل فرده (٢)

◉ وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : « **تَأخُذُ إحْدَاكُنَّ مَاءَ هَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا فَتَدْلُكُهُ دلكاً شديداً ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأسِهَا** (٣) **،ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الماءَ ، ثُمَّ تَأخُذُ فِرْصَةً مُمسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا** » . فقالت أسماء : وكيف تطهّر بها ؟ فقال : « **سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهّرينَ بِهَا** » . فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك : تتبعين بها أثر الدم .

وسألته عن غسل الجنابة فقال : « **تَأخُذُ مَاء فَتُطَهّرُ بِهِ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ – أوْ تُبلغُ الطُّهُورَ – ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شؤُونَ رَأسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ**

(١) صحيح : رواه مسلم ٣١٦ .
(٢) صحيح : رواه مسلم ٣١٧ ، النسائى ١/ ١٣٧ و ١٣٨ .
(٣) شؤن رأسها : معناه أصول شعرها .

عَلَيْهَا المَاءَ . » فقالت عائشة : نعْم النساءُ نساءُ الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين [(١)]

دلت هذه الأحاديث على أنه يسن للمرأة إذا أرادت الغسل من الجنابة :

١ - أن تغسل يديها .

٢ - ثم تستبرئ « **أي تستنجي** » .

٣ - ثم تغسل يدها بالصابون ، بدلاً من دلك اليد بالأرض ، وذلك لإزالة مايمكن أن يكون قد علق بها .

٤ - ثم تتوضأ وضوءها للصلاة ، على النحو الذي سبق في صفة الوضوء .

٥ - ثم تغسل رأسها .

٦- ثم تغسل سائر جسدها .

● **الفرق بين الغسل من الجنابة والغسل من الحيض :-**

لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة ، بل يكفيها أن تُدَلّكه حتى يبلغ الماء شؤن رأسها .

- يجب عليها في الغسل من الحيض نقضه .

ويدل على هذا الفرق قوله ﷺ في الغسل من الحيض : « **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً** » .

وقال في الغسل من الجنابة : «**ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا فَتَدْلُكُهُ** » .

(١) صحيح : رواه مسلم ٣٣٢ " ٦١ " .

وقد صرح ﷺ بالأمر بالنقض في قوله لعائشة . وقد حاضت في حجة الوداع : « **دَعِي عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِي رَأسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ** »(١)

وعلة التفريق أن الغسل من الجنابة يتكرر فأوجب التيسير ، أمّا الغسل من الحيض فإنّه في كل شهر مرة ، وإن حملت المرأة انقطع الحيض غالباً .

– ويشرع بعد الغسل من الحيض أن تأخذ المرأة قطعة قطن ثم تطيبها بمسك أو غيره من أنواع الطيب ثم تتّبع بها أثر الدم (أي تمسح بها قبلها) لإزالة الرائحة الكريهة .

تحـــذير

بلغنا أن بعض النسوة لا تغسل رأسها فى الغسل من الجنابة أو الحيض بل تمسحه ، وربما لا تمسحه ، وذلك خوفاً على التسريحة !! وهذا إن دل على شئ فإنّما يدل على مدى الجهل الذى بلغته نساؤنا .

وأعيذك بالله – أختاه – أن تكوني من الجاهلين . فإن مسح الرأس إنّما هو في الوضوء دون الغسل .

فمن اغتسلت من جنابة أو حيض ولم تغسل رأسها على النحو المذكور لم يرتفع حدثها ، ولم تصح صلاتها . فنسأل الله العافية .

(١) صحيح : رواه البخاري ٣١٩/ ٤١٩ / ١

تنبيه

إذا عرفت أختاه صفة الغسل فاعلمي أن هذه هي السنة ، وإلاّ فالواجب وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن ، فمتى حصل فقد تم الغسل على أي نحو كان .

واعلمي ـ أختاه ـ أنّه لابد في الغسل الواجب من نية قبله ، لقوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » (١)

فائدة

يجوز للمرأة أن تغتسل مع زوجها في وقت واحد ، ينظر إليها وتنظر إليه .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد . . . . . » (٢)

قال الحافظ في « الفتح » « ١ / ٣٦٤ » :

واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنّه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته . فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . والله أعلم .

---

(١) سبق .

(٢) **صحيح** : رواه البخاري ٢٥٠ .

مُوجِبَاتُ الغُسل

يجب على المرأة أن تغتسل لسبب من هذه الأسباب :

١ ـ الجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** » (١).

٢ ـ خروج المني في اليقظة أو النوم :

فإذا داعب الرجل امرأته فشعرت أنها أنزلت فقد وجب عليها الغسل لقول النبي ﷺ « **إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ** » (٢) .

وإذا احتلمت المرأة وأنزلت فعليها الغسل : عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سليم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « **نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الماءَ** » (٣) .

فأما إذا احتلمت ولم تنزل فلا غسل عليها : عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر إحتلاما ؟ قال : « **يَغْتَسِلُ** » وعن الرجل يجد أنّه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : « **لاَ غُسْلَ عَلَيهِ** » (٤) .

وقد قال ﷺ لأم سليم ـ في الحديث السابق ـ « **نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ** » فدل بمفهومه أنّها إذا لم تَرَ الماء فلا غسل عليها .

٣ ـ انقطاع الحيض والنفاس :

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

---

(١) صحيح : رواه مسلم ٣٤٩ .
(٢) صحيح : رواه مسلم ٣٤٣ .
(٣) متفق عليه : رواه البخاري ١٣٠ ، مسلم ٣١٣ ، الترمذي ١٢٢ ، النسائى ١ / ١١٤ و ١١٥ إلا أنه قال : أن امرأة قالت يا رسول الله ، ولم يسمّ أم سليم .
(٤) حسن : رواه أو أبو داود ٢٣٣ ، الترمذى ١١٣ .

الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [المائدة : ٢٢٢] .

وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إنّي أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « **لاَ ، إنَّ ذَلكَ عرْقٌ ، وَلَكنْ دَعي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التَّي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** »[1] .

التَيَمُّم

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه ، تستبيح به المسلمة ما تستبيحه بالوضوء أو الغسل .

قال تعالى : **﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾** [المائدة : ٦] .

وهو من خصائص هذه الأمة :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تحِلّ لأَحَدٍ قَبْلِي وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ لِلنَّاسِ عَامَّةً** »[2]

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل قال : « **مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّي** » ؟ ، قال :

(١) متفق عليه : رواه البخاري ٣٢٥ وهذا لفظه ، مسلم ٣٣٣ ، الترمذي ١٢٥ ، النسائي ١/ ١٨٤ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري ٣٣٥ ، مسلم ٥٢١ ، النسائي ١/ ٢١٠ ، ٢١١ .

أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** » (١)

وعن ابن عباس قال : أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ** » (٢) .

عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « **يَا عَمْرُو.. أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟** » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إنّي سمعت الله يقول : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . (٣)

ما يتيمم به :

يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكلّ ماكان من جنس الأرض ، كالرمل والحجر والجصّ ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[المائدة : ٦] وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره (٤)

عن أبى جُهَيْم بن الحارث قال : « أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جملٍ فلقيه رجلٌ فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري ٣٤٤ ، مسلم ٦٨٢ ، النسائي ١/ ١٧١ .
(٢) **حسن:** رواه أبو داود ٣٣٣ ، ابن ماجه ٥٧٢ .
(٣) **صحيح:** رواه أبو داود ٣٣٠ .
(٤) فقه السنة (١ / ٦٩) .

ويديه ، ثم رد عليه السلام »[(١)].

تنبيه

لا فرق في الجدار بين جدار من الطين وجدار من الحجر ، مدهون أو غير مدهون .

ومن هنا نقول : لا يلزم إحضار تراب مخصوص لمرضى المستشفيات حتى يتيمموا به ، ويكفى أحدهم أن يضرب الجدار بيده ، ثم يمسح وجهه ويديه .

صفة التيمم

بيّن حديث أبى جهيم السابق صفة التيمم ، وأنها ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه .

والمراد باليدين الكفان فقط ، وقد صُرح بهما في الحديث الآتى :

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجنبت فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنّا كُنّا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلّ ، وأمّا أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ : «**كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا**» . فضرب النبى ﷺ بكفيه علي الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[(٢)]

وفى هذا الحديث فائدة أخرى غيرُ بيان صفة التيمم ، وهى أن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر صفته واحدة .

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري ٣٣٧ ، مسلم ٣٦٩ ، أبو داود ٣٢٥ ، النسائى ١/ ١٦٥ .
(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري ٣٣٨ ، مسلم ٣٦٨

نواقض التيمم:

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء ، ويزاد عليه : وجود الماء المعدوم، أو القدرة على استعماله بعد العجز .

فمن تيمم لفقد الماء ثم وجده قبل الصلاة فقد بطل تيممه ولزمه الوضوء . ومن تيمم لمرض فصلى به صلاة ثم حضر وقت الثانية وهو على طهارة التيمم لكنه برئ وصار قادراً على استعمال الماء بطل تيممه ولزمه الوضوء للثانية .

وأما من صلي بالتيمم ثم وجد الماء أو زالت علته لم يلزمه إعادة الصلاة .

عن أبى سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر . ثم أتيا الرسول ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد :

« **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ** » . وقال للذى توضأ وأعاد : « **لَكَ الأَجْرُ مَرَتَيْنِ** » (١)

* * *

(١) صحيح : رواه أبو داود ٣٣٤

أذانُ المَـرْأة وإقَـامَتـُهَا

عن عبـد الله بن عبـد الرحمن بن أبي صعصعـة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري قال له : « **إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَة ، فَإذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أوْ بَادِيَتِكَ فَأذَّنْتَ بالصَّلاَة فَـارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّداءِ،فَإنَّهُ لا يَسْمَـعُ مَدَى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ وَلا إنْسٌ ولا شَـيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَة** » .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ . (١)

وهكذا أمر النبى ﷺ المصلى بالأذان وإن كان وحده ، ولم يخص مؤذناً فى مدينة ولا في قرية دون مؤذن في سفر وبادية ، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة يصلى منفرداً .

ثم الظاهر أن النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن . (٢)

ولذا روي عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقف وسطهن . (٣)

فعليك - أختاه - إذا قمت إلي الصلاة أن تؤذنى وتقيمى ، وصفة الأذان المختارة

الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

(١) صحيح : رواه البخاري ٦٠٩ ، النسائى٢/ ١٢ .
(٢) السيل الجرار ١/ ١٩٧ .
(٣) البيهقى ١/ ٤٠٨ .

حي علي الصلاة ، حي علي الصلاة .

حي علي الفلاح ، حي علي الفلاح .

الله أكبـر الله أكبـر . لا إلـه إلا الله .

وصفة الإقامة المختارة

الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ،

أشهد أن محمدا رسول الله ، حي علي الصلاة ،

حي علي الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،

الله أكبر الله أكبر . لا إلـه إلا الله .

الحثُّ على الصلاةِ فِي أول وقتِهَا

اعلمي - أختاه - أن معنى النداء للصلاة بـ « **الله أكبر، الله أكبر** » أن الله أكبر من كل شيء وأعظم ، وهذا وقت مناجاته ، فكبِّر الله يا مسلمة ، وانفضى يديك مما هما فيه من الشغل ، وقومى إلي الصلاة مكبرةً : الله أكبر ، ولا تكبرى الشغل وتعظميه ، فتؤخرى الصلاة عن أول وقتها خشية أن يمتد الشغل فيخرج وقت الصلاة ، فتعرضى نفسك للوعيد المذكور في قوله تعالي : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾[مريم : ٥٩]،

وقوله تعالي : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون : ٤ ، ٥]

ولذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : سألت النبى ﷺ : أى الأعمال أحب إلي الله ؟ قال : « **الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا** » (١)

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى ٥٢٧ وهذا لفظه، ومسلم ٨٥ ولفظه «**الصَّلاةُ لوقتِهَا**» .

وفي رواية « **الصَّلاَةُ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا** » (١)

فعليك - أختاه - أن توطني نفسك على القيام للصلاة متى دخل وقتها مهما كانت الظروف .

المَرْأة والمسْجِدُ

اعلمي - أختاه - أن المرأة لا تجب عليها الجمعة ولا الجماعة ، **وَصَلاةُ المَرْأةِ فِي بَيْتِهَا أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا** . (٢)

ومع ذلك فلو رغبت المرأة في شهود الجماعة والجمعة لم تمنع ، فقد كانت النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وخصص لهن بابا في المسجد : فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ** » (٣)

وأمر النبى ﷺ الرجال بالإذن للنساء في شهود الجماعة إذا استأذن ، ونهاهم عن منعهن : عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « **إذَا اسْتَأذَنَكُمْ نِسَاؤكُمْ بِاللّيْلِ إلَي المسْجِدِ فَأذَنُوا لَهُنَّ** » (٤)

وعنه عن النبى ﷺ قال« **إذَا اسْتَأذَنَتِ امْرَأةُ أحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا**» (٥)

وعنه رضى الله عنه قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك

(١) **صحيح** : رواه ابن خزيمة ٣٢٧ .
(٢) **صحيح** : رواه أبو داود ٥٦٦ ومعني الحديث أنه كلما استترت المرأة فى الصلاة عن الأعين كان أفضل .
(٣) **صحيح** : رواه أبو داود ٥٦٧
(٤) **متفق عليه** : رواه البخارى ٨٦٥ ، مسلم ٤٤٢ .
(٥) **صحيح** : رواه النسائى ٢/ ٤٢ والبخارى ٨٧٣ .

ويغار ؟ قالت وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « **لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** » (١)

شُرُوطُ خروج المرأة

إذا كان قد أُذن للنساء في شهود الجماعة ، فاعلمي - أختاه - أنه يشترط لذلك :

١ - أن لا تتبخر ولا تمس طيباً :

◉ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، ولَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تفلاتٌ** » (٢)

◉ وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « **أيّمَا امْرَأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَي قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانيةٌ** » (٣)

◉ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيّمَا امْرَأةٍ أصَابَتْ بُخُوراً ، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** » (٤)

◉ وعن موسى بن يسار عن أبي هريرة : أن امرأة مرت به تعصف ريحها ، فقال : يا أمة الجبار . المسجد تريدين ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم قال : فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري ٩٠٠ ، هذا لفظه ، واقتصر على المرفوع منه : مسلم ٤٤٢ ، أبوداود٥٦٢ ، واعلمي - اختاه - أن الخروج لطلب العلم غير الخروج للصلاة وحدها ، فإن الخروج لطلب العلم قد يتعين ، لقوله ﷺ : « **طلب العلم فريضة علي كل مسلم** »

(٢) حسن صحيح : رواه : أبو داود ٥٦٥

(٣) حسن : رواه النسائي ٨/ ١٥٣

(٤) صحيح : رواه مسلم ٤٤٤ ، وأبو داود ٤١٥٧ ، النسائي ٨/ ١٥٤

« **مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إلَي الْمَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحَهَا ، فَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلاَةً حَتَّى تَرْجِعَ إلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِل** » (١)

٢ – ويلحق بالطيب مافي معناه من المحركات لداعي الشهوة ، كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره ، والزينة الفاخرة . (٢)

٣ – أن لا تزاحم الرجال في المشي ، بل تمشي علي الرصيف : فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم . قال : نرى – والله أعلم – أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال . (٣)

◉ وعن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء ، فقال للنساء : «**اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّه لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ**(٤) **الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ** » . فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . (٥)

* * *

(١) البيهقي : (٣/ ١٣٣ و ٢٤٦)
(٢) نيل الأوطار : ٣/ ١٦١
(٣) صحيح : رواه البخاري ٨٧٠ ، أبو داود ١٠٢٧ ، النسائي ٣/ ٦٧ ، ابن ماجة ٩٣٢ .
(٤) **أن تحقُقن** : بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى . قال في النهاية : هو أن يركبن حقّها وهو وسطها . والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق . أهـ من « عون المعبود » (١٤/ ١٩٠) .
(٥) حسن : رواه أبو داود ٥٢٥٠

صفة صلاة النبي ﷺ (١)

علمت - أختاه - أن من شروط قبول الصلاة أن تكون كصلاة النبي ﷺ، لقوله ﷺ : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » . ومعلوم أننا لم نره ﷺ ، ولكن الذين رأوه نقلوا لنا صفة صلاته ﷺ بكل دقة وأمانة ، حتى كأننا نراها ، وهذه صفة صلاته ﷺ مختصرة من غير دليل ، خشية الإطالة ، أنقلها لك - أختاه - من كتاب : صفة صلاته ﷺ للعلامة الألباني - حفظه الله - :

قال حفظه الله : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلي الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل .

وكان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع وكان ﷺ يقف حافياً أحياناً ومتنعلاً أحياناً . وكان ﷺ يقف قريباً من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، وبين موضع سجوده والجدار ممرّ شاة . وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة . وكان يقول : « **يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ** » .

قال أبو ذر : قلت يا رسول الله : ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : « **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** » . وكان ﷺ ينهى عن الصلاة تجاه القبر . وكان ﷺ يقول : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » . ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله : « **اللَّهُ أَكْبَرُ** » .

وكان ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير ، وتارة بعد التكبير ، وتارة قبله . وكان يرفعهما ممدودة الأصابع ، لا يفرّج بينها ولا يضمها . وكان يجعلهما حذو منكبيه ، وربما كان يرفعهما حتى يحاذى بهما فروع أذنيه .

(١) مختصرة من كتاب « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني . فراجعيه .

وكان ﷺ يضع يده اليمنى علي اليسرى ، وكان يضع اليمنى علي ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . وكان أحيانا يقبض باليمنى علي اليسرى وكان يضعهما علي الصدر .

وكان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض . وكان ينهى عن رفع البصر إلي السماء . وقال في التلفت : « **اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ** » .

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ، ويمجده ويثنى عليه .

وكان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا .

ثم كان ﷺ : يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم

ثم يقرأ « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** » ولا يجهر بها .

ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية .

وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرأوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ، ثم نهاهم . وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به ، فقال ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** » . كما جعل الاستماع له مُغْنياً عن القراءة وراءه فقال : « **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ** » . هذا في الجهرية . وأما في السّرّية فقد أقرّهم ﷺ علي القراءة فيها . ثم كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : « **آمِينَ** » يجهر ويمد بها صوته . وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْدَ تأمين الإمام ثم كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها .

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسرّ بها في الظهر و العصر والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء .

وكان ﷺ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً ، لا هذاً ، ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، حتى كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها . ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، ثم رفع يديه وكبر وركع .

وكان ﷺ يضع كفيه علي ركبتيه ، وكان يأمرهم بذلك . وكان يمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما وكان يفرّج بين أصابعه وكان يُجافى مرفقيه عن جنبيه . وكان إذا ركع بسط ظهره وسوّاه ، حتي لو صب عليه الماء لاستقر . وكان لا يصبّ رأسه ولا يقنع (*) ، ولكن بين ذلك . وكان يطمئن في ركوعه ، ورأى رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر فى سجوده وهو يصلى ، فقال « **لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ** » .

وكان يصلى فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف قال : « **يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِين ! إنَّه لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرّكُوعِ وَالسُّجُودِ** » .

وكان ﷺ يقول في الركوع : **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** (ثلاث مرات) . وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك . وربما قال :**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ** (ثلاثاً) . وكان ﷺ يجعل ركوعه ، وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين ، قريباً من السواء .

وكان ينهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود .

ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**

(*) معنى « لا يقنع » أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

وكان إذا رفع رأسه استوى حتي يعود كل فقار مكانه . ثم كان يقول وهو قائم : **رَبَّناَ وَلَكَ اَلحَمْدُ** .

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال ، ويقول وهو قائم : **رَبَّناَ وَلَكَ اَلحَمْدُ** وربما زاد عليها .

وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريباً من ركوعه ، بل كان أحياناً يقوم حتى يقول القائل : قد نسى ، من طول ما يقوم . ثم كان ﷺ يكبر ويهوى ساجداً ، وكان أحياناً يرفع يديه إذا سجد .

وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه . وكان يعتمد على كفيه ويبسطهما ويضع أصابعهما ، ويوجههما قبَل القبلة . وكان يجعلهما حذو منكبيه ، وأحياناً حذو أذنيه . وكان يمكِّن أنفهَ وجبهته من الأرض . وكان يمكِّن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه . ويستقبل بصدور قدميه وبأطراف أصابعهما القبلة ، ويرصَّ عقبيه ، وينصب رجليه ، وكان لا يفترش ذراعيه ، بل كان يرفعهما عن الأرض ، ويباعدهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه . وكان يبالغ فى ذلك .

وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع ، يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً ، وكان يقول فيه : « **إنَّهُ مِنْ أسْوَإِ النَّاسِ سَرِقَةً** » .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود

وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا ، وتارة هذا : فكان يقول : **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى** (ثلاث مرات) . وكان أحياناً يكررها أكثر من ذلك . وربما قال **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى وَبِحَمْدِهِ** (ثلاثاً) .

وكان يقول : «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ** » .

وكانﷺ يجعل سجوده قريباً من الركوع فى الطول ، وربما بالغ فى الإطالة لأمر عارض .

ثم كانﷺ يرفع رأسه من السجود مكبّراً . ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها .

وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة . وكان - أحياناً - يقعى (ينتصب على عقبيه وصدور قدميه) .

وكانﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه . وكان يطيلها حتى تكون قريباً من سجدته وأحياناً يمكث حتى يقول القائل : قد نسى

وكانﷺ يقول فى هذه الجلسة : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَاجْبُرْنِى، وَارْفَعْنِى وَاهْدِنِى ، وَعَافِنِى ،وَارْزُقْنِى** » . وتارة يقول : «**رَبِّ اغْفِرْ لِى، رَبِّ اغْفِرْ لِى** » .

ثم كان يكبر ويسجد السجدة الثانية . وكان يصنع فى هذه السجدة مثل ما صنع فى الأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً . وكان يرفع يديه أحياناً ثم يستوى قاعداً على رجله اليسرى ، معتدلاً ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه . ثم كانﷺ ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية .

وكان يعجن فى الصلاة (يعتمد على يديه إذا قام) .

وكانﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح بـ(**الحَمْدُلِلَّهِ**)ولم يسكت

وكان يصنع فى هذه الركعة مثل ماصنع فى الأولى ، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى .

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح جلس مفترشاً ، كما كان يجلس بين السجدتين . وكذلك يجلس فى التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية

وكان إذا جلس فى التشهد وضع كفه اليمنى علي ركبته اليمنى ، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى .

وكان ﷺ يضع حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . وكان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التى تلى الإبهام إلى القبلة ، ويرمى ببصره إليها

وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، وتارة كان يحلّق بهما حلقة .

وكان يرفع أصبعه يحركها يدعو بها ، ويقول : « **لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ** » يعنى : السبابة .

وكان ﷺ يفعل ذلك فى التشهدين جميعاً .

ثم كان ﷺ يقرأ فى كل ركعتين التحيّة . وكان أول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله .

وكان إذا نسيها فى الركعتين الأولين يسجد للسهو .

وكان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن .

وعلمهم ﷺ أنواعاً من صيغ التشهد ، منها : تشهد ابن مسعود قال : علّمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفّى بين كفّيه كما كان يعلمنى السورة من

القرآن : « **التَّحيَاتُ للَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ** (١) **أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » .

وكان ﷺ يصلى على نفسه فى التشهد الأول وغيره . وسنّ ذلك لأمته ، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه . وعلّمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ . منها : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » . وكذلك سنّ لهم الدعاء فى هذا التشهد وغيره .

ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً . وكان ﷺ إذا قام من القعدة كبّر ، ثم قام .

وكان ﷺ يرفع يديه من هذا التكبير أحياناً . وكان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال : « **اللَّهُ أَكْبَرُ** » . وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً .

ثم كان يستوى قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمداً على الأرض .

وكان يقرأ فى كل من الركعتين الفاتحة . وكان ربما أضاف إليهما فى صلاة الظهر بضع آيات .

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير . وكان يأمر

---

(١) فائدة : كان خطابه ﷺ بالسلام وهو بين أظهرهم ، قال ابن مسعود : فلما قُبض قلنا : السلام على النبىّ . ولابد أن يكون هذا بتوقيف منه ﷺ ، فنحن نقول اليوم : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام على النبى ورحمة الله وبركاته .

فيه بما أمر به فى الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع فى الأول . إلا أنه كان يقعد فيه متوركاً ، يفضى بوركه اليسرى إلي الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة ، ويجعل اليسرى تحت فخذه وساقه وينصب اليمنى ، وربما فرشها أحياناً .

وسن فيه ﷺ ، كما سنّ ذلك فى التشهد الأول .

وسمع ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته ، لم يمجد الله تعالى ، ولم يصل علي النبى ﷺ فقال : « **عَجَّلَ هَذَا** » ثم دعاه فقال له ولغيره :

« **إذَا صَلَّى أحَدُكُم ،فَلْيَبْدأ بتَحْمِيدِ رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَي النَّبِىِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ** » .

وكان ﷺ يقول : « **إذَا فَرَغَ أحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّه مِنْ أرْبَعٍ: يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ** » .

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه : **السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : **السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ، حتى يرى بياض خدّه الأيسر .

وكان أحيانا يزيد فى التسليمة الأولى : « **وَبَرَكَاتُهُ** » .

وكان ﷺ يقول : « . . . . **وَتَحْلِيلُهَا** (يعنى الصلاة) **التَّسْلِيمُ** »

تنبيـــهٌ

كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوى فيه الرجال والنساء ، ولم يرد فى السنة ما يقتضى استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : « **صَلُّوا**

كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » يشملهن . وهو قول إبراهيم النخعى . قال : تفعل المرأة فى الصلاة كما يفعل الرجل .

وروى البخارى فى « التاريخ الصغير » (ص٥٩) بسند صحيح عن أم الدرداء : أنها كانت تجلس فى صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة . أ هـ من « صفة صلاة النبى ﷺ » .

* * *

صَلاةُ المَريض

عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ قال : كانت بى بواسير ، فسألت رسول الله ﷺ ؟ فقال : « **صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » (١)

تنبيـه

اعلمى – أختاه – أن بعض المرضى إذا صلى قاعداً ولم يستطع السجود وضع وسادة بين يديه يسجد عليها ، وهذا تشريع مالم يشرع : فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً ، وأنا معه ، فدخل عليه وهو يصلى على عود ، فوضع جبهته على العود ، فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة ، فقال رسول الله ﷺ : « **دَعْهَا عَنْكَ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ ، وَإِلا فَأَوْمِئ إِيمَاءً ،وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » (٢)

صـلاة المسـافر

يجب على المسافر قصر الصلاة الرباعية أثناءالسفر ، لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** . . ﴾ .

وعن كعب بن عجرة قال : قال عمر : صلاة الضحي ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر

---

(١) **صحيح** : رواه ، البخارى ١١١٧ ، أبو داود ٩٣٩ ، الترمذى ٣٦٩ (إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقال : سألته عن صلاة المريض) ، ابن ماجه ١٢٢٣ .

(٢) **صحيح** : قال الألبانى فى «الصحيحة» (١/ ٥٧٧) : أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير» (٣/ ١٨٩/ ٢).

على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى » (١)

وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : فرض اللهُ الصلاةَ حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرّت صلاةُ المسافر ، وزيد فى صلاة الحضر . (٢)

وعن ابن عمر قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها . (٣)

ويجوز للمسافر الجمعُ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء سائراً كان أو نازلاً : عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : « جمع رسول الله ﷺ فى سفرة سافرها وذلك فى غزوة تبوك . فجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . (٤)

ويجب عليه أن ينزل للصلاة فإن كان لا يملك النزول بأن يكون فى طائرة أو سفينة أو سيارة أو قطار ، وخشى خروج الوقت صلى على حسب حاله ، فإن أمكنه القيام وإلا قعد ، وإن أمكنه الركوع والسجود وإلا أومأ إيماءاً

قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾

وقال النبى ﷺ : « **مَا أَمَرْتُكُمْ بِأمر، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » (٥)

---

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة ١٤٢٥ وهذا لفظه النسائى ٣/ ١١١ ، وابن ماجة ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، وليس عندهما الجمله الأخيرة

(٢) متفق عليه : رواه ، البخارى ٣٥٠ ، مسلم ٦٨٥ ، أبو داود ١١٨٦ ، النسائى ١/ ٢٢٥

(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة ٩٤٧ .

(٤) صحيح : رواه مسلم ٧٠٦

(٥) صحيح : رواه مسلم ١٣٣٧ ، النسائى ٥/ ١١٠

وعن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى السفينة فقال : «صَلِّ قائماً إلا أنْ تَخَافَ الْغرقَ »(١)

الأذكار المشروعة عقب الفريضة

اعلمى - أختاه - أنّه يستحب لك إذا فرغت من الفريضة أن تأتى بهذه الأدعيه والأذكار :

١ - أسْتَغْفِرُ اللَّهَ . أسْتَغْفِرُ اللَّهَ . أسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

٢ -اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلاَم ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلالِ والإكْرَام (٢)

٣ - رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ (٣)

٤ - اللَّهُمَّ أعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ (٤)

٥ - لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْك وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِاللّهِ ، لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ ، ولا نَعْبُدُ إلا إيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ،ولَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لاَ إلَه إلاَ اللَّهُ ،مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . (٦)

٦ - لاَ إلَه إلاَ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى

---

(١) صحيح : قال الألبانى فى «صفة الصلاة » (ص٧٩) : رواه : البزار (٦٨) والدار قطنى وعبد الغنى المقدسى فى « السنن» (٨٢/ ٢) .

(٢) صحيح : رواه مسلم ٥٩١ ، أبو داود ١٤٩٩ ، الترمذى ٢٩٩ ، ابن ماجة ٩٢٨ ، النسائى ٣/ ٦٨ .

(٣) صحيح : رواه مسلم ٧٠٩.

(٤) صحيح : رواه أبو داود ١٥٠٨ ، النسائى ٣/ ٥٣ .

(٥) صحيح : رواه مسلم ٥٩٤ ، أبو داود ١٤٩٢ ، النسائى ٣/ ٧٠ .

كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِي لِما مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . (١)

٧- قراءة آية الكرسى (٢)

٨- قراءة الإخلاص والمعوذتين . (٣)

٩- سُبْحَانَ اللَّه . (٣٣) . (٤)

١٠- الحَمْدُ للَّه . (٣٣) . (٤)

١١- اللَّهُ أكْبَرُ . (٣٣) . (٤)

١٢- **لاَ إلَهَ إلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ .** (٤)

السنن الرواتب

◉ عن أم حبيبة ـ رضى الله عنهاـ أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ تَطَوّعاً غَيْرَ فَرِيضةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ** » (٥)

◉ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين

---

(١) **متفق عليه** : رواه البخارى ٨٤٤ ، مسلم ٥٩٣ ، أبو داود ١٤٩١ ، النسائى ٣/ ٧٠ ، و «الجدّ» معناه : الغنى والجاه والسلطان ، والمعنى : لا ينفع ذا الجدّ : أى لا ينفع ذا الغنى والجاه والسلطان منك غناه جاهه وسلطانه .

(٢) **صحيح** : رواه الطبرانى ٧٥٣٢

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود ١٥٥٩ ، النسائى ٣/ ٦٨

(٤) **صحيح** : رواه مسلم ٥٩٧

(٥) **صحيح** : رواه مسلم ٧٢٨ ، أبو داود ١٢٣٧ ، الترمذى ٤١٣ ، النسائى ٣/ ٢٦٢ ، ابن ماجه ١١٤١

بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبيّ ﷺ فيها [١] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة »[٢] .

وعن ابن عمر رضى اللـه عنهـما قـال : قال رسول الله ﷺ : « **رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ** » [٣] .

وعن عبد الله المزنىّ عن النبىّ ﷺ قال : « **صَلّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ** - قال فى الثالثة - : **لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً** » [٤] .

وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ** قال فى الثالثة : « **لِمَنْ شَاءَ** » [٥] .

مَا يجوز منَ الأفعال فِى الصلاةِ

١- حمل الصبيان

اعلمى - أختاه - أنه يجوز أن تصلى حاملةً ولدك ، ولا سيما إذا لم يمتنع من البكاء إلا بذلك ، فيجوز لك حمله ابتداء ، ويجوز إن كان بجوارك وبكى أن تحمليه : فعن أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ قال :

رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها » [٦]

(١) صحيح : رواه البخارى ١١٨٠ .
(٢) صحيح : رواه البخاري ١١٨٢
(٣) حسن : رواه أبو داود ١٢٥٧ ، الترمذى ٤٢٨ .
(٤) متفق عليه : رواه البخارى ١١٨٣ ، مسلم ٨٣٨ .
(٥) متفق عليه : رواه البخارى ٦٢٧ ، مسلم ٨٣٨ ، النسائى ٢/ ٢٨ ، أبو داود ١٢٦٩ وعنده مرتان ، الترمذى ١٨٥ وعنده مرة واحدة
(٦) صحيح : رواه مسلم ٥٤٣ .

٢- المشى لفتح الباب :

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لى ، ثم رجع إلى مصلاه . (١)

فإذا كنت فى الصلاة - أختاه - ودق البابَ زوجُك ، أو ولدُك . أو أحدُ محارمك وعلمت به ، فإنه يجوز لك المشى من غير استدبار القبلة ، حتى تفتحى الباب ثم ترجعين إلى مصلاك .

٣ - إخراج المنديل للبصق فيه وردّه إلى الجيب :

عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم وفى يده واحدٌ منها ، فرأى نخامات فى قبلة المسجد ، فحتّهنّ حتى أنقاهن ، ثم أقبل على الناس مغضباً ، فقال : « **أ يُحبُّ أحَدُكُمْ أنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ ،إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ فإنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ، وَالملَكُ عَنْ يَمِينِه فلاَ يَبْصُقُ بيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِه ،ولْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِه الْيُسْرَى أوْ عَنْ يَسَارِهِ ،فَإنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ** » (٢)

٤- الإشارة برد السلام :

إذا كنت - أختاه - تصلين ، فدخل عليك من يجوز له الدخول وسلّم ، فلا مانع أن تشيرى له بردّ السلام :

فعن عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء ، يصلّى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي . قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟

(١) حسن : رواه أبو داود ٩١٠ ، النسائى ٣/ ١١ ، الترمذى ٥٩٨ .
(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود ٤٨ .

قـال : يقـول : هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفّه وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلي فوق . (١)

٥ - الإشارة بالأمر والنهى :

عن جـابر قـال : اشـتكى رسـول الله ﷺ فـصلينا ، وراءه وهو قـاعـد ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا . (٢)

فـيـجـوز لك - أخـتـاه - وأنت تصلّين إذا رأيت طفلك يعـبث بشـىء أن تشيرى إليه بيدك إشارة مفهمة أن اترك هذا العبث ، ونحو ذلك .

٦ - الإشارة بجواب الكلام :

عن جـابر قـال : بعـثني رسـول الـله ﷺ إلى بنى المصطـلق ، فـأتيت رسـول الله ﷺ وهو على حـمار له ، وهو يصـلى ، فكـنت أكلّمـه فأومـأ إلىّ بيده . (٣)

فيجوز لك - أختاه - وأنت تصلّين أن تشيرى إشارة مفهـمة لمن سألك عن شىء أو كلّمك فى شىء .

٧ - التصفيق للأمر يحدث :

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال :

« مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ صَفَّقْتُمْ ؟ إنمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ فِي صَلاَتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » . (٤)

---

(١) حسن صحيح : رواه ابو داود ٩٢٧ ، النسائى ٣/ ٥ و ٦ ، الترمذى ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢) صحيح : رواه مسلم ٤١٣ ، أبو داود ٥٨٨ ، النسائي ٣/ ٩ .

(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة ٨٨٩

(٤) متفق عليه : رواه البخارى ١٢١٨ ، مسلم ٤٢١ ، أبو داود ٩٢٨ ، النسائى ٢/ ٧٧ و ٧٨ .

٨ - قتل الحية والعقرب :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ** » . (١)

ما يكره فعله في الصلاة

١ - الالتفات لغير حاجة :

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : « **هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ** » . (٢)

٢ - رفع البصر إلى السماء :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلاتِهِمْ ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** » . (٣)

٣ - التثاؤب :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ** » (٤)

٤ - قول المتثائب هاه ونحوه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ**

---

(١) صحيح : رواه أبو داود ٩٠٨ وهذا لفظه ، الترمذى ٣٨٨ ، النسائى ٣/ ١٠ .
(٢) صحيح : رواه البخارى ٧٥١ ، أبو داود ٨٩٧ ، النسائى ٣/ ٨ .
(٣) صحيح : رواه البخارى ٧٥٠ ، أبو داود ٩٠٠ ، النسائى ٣/ ٧ ، ابن ماجة ١٠٤٤
(٤) صحيح : رواه مسلم ٢٩٩٤ ، الترمذى ٣٦٨ .

مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يُشَمّتهُ . وَأَمَّا التّثاؤُبُ فَإنّما هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإذَا قَالَ : هَاءٌ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » (١)

٥ - بصق المصلى أمامه :

عن ابن عمر : أن النبى ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها أو قال : فحتَّها بيده ، ثم أقبل على الناس فتغيظ عليهم ، وقال :

« **إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أحَدِكُمْ فِى صَلاتِهِ ، فَلاَ يَتَنَخمَنَّ أحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِى صَلاتِهِ** » (٢)

٦ - القيام إلى الصلاة وهو حاقن :

عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه ، فجاء وقد أقيمت الصلاة ، فقال : ليصلى أحدكم ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الغَائِطُ ، فَابْدَؤوا بِالغَائِطِ** » (٣)

٧ - الصلاة بحضرة الطعام :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **إذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَؤوا بالعَشَاءِ** » (٤)

* * *

(١) صحيح : رواه البخارى ٦٢٢٣ ، الترمذى ٢٨٩٥ ، أبو داود ٥٠٠٧ مختصرا .
(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة ٩٢٣
(٣) صحيح : رواه ابن خزيمة ٩٣٢
(٤) متفق عليه : رواه البخارى ٦٧١ ، مسلم ٥٥٨ .

مبطلات الصلاة

إذا دخلت فى الصلاة - أختـاه - فاعلمى أنه يبطلها :

١ - الحدث (١) **،أو نزول الحيض .**

٢ - الكلام بغير الذكر لغير مصلحتها :

عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : إنْ كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى ﷺ ، يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ فأمرْنا بالسكوت . (٢)

وعن معاوية بن الحكم السّلمى قال : بينما أنا أصلّى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ! فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت واثكل أميّاه ! ما شأنكم ؟ تنظرون إلىّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمّتوننى ، لكنىّ سكت . فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ! ما رأيت معلّما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ماكَهَرَنى ولا ضَرَبَنى ولا شتمنى قال : « **إنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ** » (٣)

٣- الأكل والشرب لأنهما يتنافيان مع الصلاة .

٤ - ترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها عمداً

٥ - مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدى المصلى دون موضع سجوده :

عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إذَا قَامَ أحَدُكُمْ يُصَلّى ، فَإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإذَا لَمْ**

(١) المراد الفساء أو الضراط ، كما سبق
(٢) صحيح : رواه مسلم ٥٣٩ .
(٣) صحيح : رواه مسلم ٥٣٧

يَـكُنْ بَيْـنَ يَـدَيْهِ مِثْـلُ آخرة الرّحْلِ، فَإنّهُ يَقْطَعُ الصّـلاة الحِمَارُ والمرْأةُ والكَلْبُ الأسْوَدُ » (١). قلت : ياأبا ذرّ ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخى ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال : « الكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

السهوُ فِى الصلاةِ والسجودُ لهُ

١ـ من شك كم صلى :

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا نُودِىَ بالصَّلاَةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأذَانَ ، فإذا قُضِىَ الأذَانُ أقْبَلَ ، فَإذَا ثُوِّبَ بِهَا أدْبَرَ ، فَإذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أقْبَل حتى يَخْطِرِ بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُول : اذْكُرْ كَذَا وَكَذا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ،حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ (٢) يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، فَإذَا لَمْ يَدْرِ أحَدُكُم كَمْ صَلّى ، ثَلاثاً أوْ أرْبعاً فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » (٣)

ففى هذا الحديث أخبرنا النبى ﷺ أن عدوّنا الألّد الشيطان يأتى المصلّى فيذكره بأشياء لم يكن يذكرها من قبل ، ويحدّثه بأحاديث من أمور الدنيا ليفسد عليه صلاته . فإذا التبس الأمر على المصلّى ولم يدر كم صلّى فليسجد سجدتين . ولكنّه يلزمه البناءُ على اليقين وهو الأقل ، ثم يتم صلاته ويسجد سَجدتين أيضاً قبل السلام :

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فى صَلاتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثاً أم أرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلّمَ . فَإنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتُهُ ، وإنْ كَانَ صَلّى إتْمَاماً

(١) صحيح : مسلم ٥١٠
(٢) إن يدرى : أى : ما يدرى
(٣) متفق عليه : رواه البخارى ١٢٣١ ، مسلم ٣٨٩

لأربَع ،كَانَتا تَرْغِيماً للشّيْطَانِ » (١)

٢ - من ترك التشهد الأول :

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر . فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . ثم سلّم . (٢)

فإن قمت – أختاه – عن التشهد الأوّل فلا ترجعى إلى الجلوس ، وأتمى صلاتك ثم اسجدى سجدتين . لكن إن تذكرت الجلوس قبل أن تستوى قائمة فاجلسى ولا سجود عليك : فعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذَا قَامَ الإمَامُ فِي الرّكْعَتَيْنِ : فَإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أنْ يَسْتَوِىَ قَائماً فَلْيَجْلِسْ ، فَإنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ » (٣)

٣ - من زاد فى صلاته :

عن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : « **وَمَاذَاكَ** » ؟ قال : صلّيت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . (٤)

فإن كانت منك – أختاه – زيادةٌ فى الصلاة . ولم تشعرى بها إلا بعد الصلاة فما عليك إلا أن تسجدى سجدتين ، ثم تسلّمين، وكذلك لو لم

---

(١) صحيح : رواه مسلم ٥٧١
(٢) متفق عليه : رواه البخارى ١٢٢٤ ، مسلم ٥٧٠ ، النسائى ٣/ ١٩ و ٢٠ ، أبو داود ١٠٢١
(٣) صحيح : رواه أبو داود ١٠٢٣ ، ابن ماجة ١٢٠٨ بنحوه .
(٤) متفق عليه : رواه البخارى ١٢٢٦ ، مسلم ٥٧٢ ، أبوداود ١٠٠٦ ، الترمذى ٣٩٠، النسائى٣/ ٣١، ابن ماجة ١٢٠٥

تشـعـرى بهـا إلا قُبـيْل السـلام من الصـلاة فإنك تسلمين من صـلاتك، ثم تسجدين سجدتين ، ثم تسلمين .

تنبيــهٌ

بعض الناس اختلط عليهم الأمر بين القيام عن التشهد الأول والقيام إلى زائدة ، فظنوا أن من قام إلى زائدة واعتدل قائماً ثم تذكّر فإنه يتم الركعة الزائدة ثم يسجد سجدتين ، كما أن من قام عن التشهد الأول لا يرجع إليه ويسجد آخر الصلاة سجدتين . وهذا خطأ .

فالذى قام عن التشهد الأول ترك واجباً يجبر بسجود السهو .

أما الذى قام إلى الخامسة -مثلاً- ساهياً ، فإنه يجب عليه متى تذكر أنها زائدة أن يجلس ، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو ، فإن تذكر أنها زائدة واستمر فيها فقد زاد فى الصلاة عمداً ، والزيادة عمداً تُبطل الصلاة .

٤ - من سلم عن نقص :

عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلّم في ركعتين ، فقام ذو اليَدَيْن فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ! أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ !** » . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « **أصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟** » فقالوا : نعم يارسول الله ! فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . (١)

فإن نسيت - أختاه - فَسلمت بعد التشهد الأول - مثلا - ثم تذكرت أنه قد بقى عليك صلاة ، فإنك تأتين بها وتسلّمين ، ثم تسجدين سجدتين بعد السلام ، ثم تسلّمين .

(١) صحيح : رواه مسلم ٥٧٣

صَلاةُ العِيدَيْن

قد علمت - أختاه - أن الجماعة والجمعة لا تجب على المرأة ، وصلاة العيدين بخلافهما (الجماعة والجمعة) فهي واجبة على المرأة كالرجل سواء ، بل يجب على المرأة الخروج إلى مصلّى العيد ولو لم تجب عليها الصلاة ، كأن تكون حائضاً أو نفساء .

◉ فعن حفصة بنت سيرين قالت : كنّا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فأتيتها ، فحدّثتْ أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتَي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات . فقالت : فكنا نقوم على المرضى ، ونُداوي الكلْمى . فقالت : يارسول الله ! على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج ؟فقال : « **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ** » . قالت حفصة : فلما قدمت أمّ عطية أتيتُها فسألتها : أسمعت في كذا وكذا؟ قالت : نعم ، بأبي - وقلّما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : « **ليخْرج الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُور - أو قال : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُور - وَالْحُيَّضُ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلّى ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ** » . قالت : فقلت لها : آلحيض ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا ؟ (١)

وهكذا أمر النبي ﷺ بخروج ذوات الخدور والحيّض حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها ، وهذا الأمر يدل على أن صلاة العيدين واجبة وليست مندوبةً .

ويؤكد الوجوب أنها تُسْقِط الجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس

(١) متفق عليه : البخاري ٩٨٠ ، مسلم ٨٩٠

بواجب لا يُسقط واجباً . عن إياس بن أبى رملة الشامى قال : شهدتُ معاوية ابن أبى سفيان ، وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشَهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدَيْن ، اجتمعا فى يوم ؟ قال : نَعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص فى الجمعة ، فقال : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلى فَلْيُصَلِّ** » (١)

◉ وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **قَدِ اجْتَمَعَ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ : فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ** » (٢)

شروط خروج المرأة إلى المصلى (٣)

اعلمى - أختاه - أنه إذا وجب عليك الخروج إلى المصلى فى العيدْين فإنه لابد لخروجك من جلباب تتوفر فيه الشروط الشرعية ، وهى باختصار :

١ - أن يستر جميع البدن .

٢ - أن يكون صفيقاً لا يشف .

٣ - أن يكون فضفاضاً غير ضيّق .

٤ - أن لايكون زينة فى نفسه .

٥ - أن لا يكون مبخّراً مُطَيّباً .

٦ - أن لا يكون لباس شهرة .

٧ - أن لا يشبه لباس الرجل .

٨ - أن لا يشبه لباس الكافرات .

فإن لم يتوفر لك هذا الجلباب استعرت من أختك إذا كان عندها فضل

(١) صحيح : رواه أبو داود ١٠٥٧ ، ابن ماجة ١٣١٠ ، النسائى ٣/ ١٩٤ بنحوه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود ١٠٦٠ ، ابن ماجة ١٣١١ .

(٣) انظرى : شروط خروج المرأة إلى المسجد ص ٣٧

جلباب . ولابد من توفر الشروط السابقة فى خروج المرأة إلى المسجد .

استحباب أكل التمر يوم عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى :

◉ عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . (١)

◉ وقال مُرَجّاً بن رجاء حدثنى عبيد الله قال : حدثنى أنس عن النبيص : ويأكلهن وترا . (٢)

استحباب ترك الأكل يوم النحر حتى يأكل من أضحيته :

◉ عن أبى بريدة : كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتي يصلى . (٣)

التكبير فى حال الخروج إلى المصلى :

◉ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله والعباس ، وعلى وجعفر ، والحسن والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير . (٤)

* * *

(١) صحيح : رواه البخارى ٩٥٣ .
(٢) صحيح : رواه البخارى تعليقًا ٢/ ٤٤٦ .
(٣) صحيح : رواه الترمذى ٥٤٠ .
(٤) صحيح : البيهقى ٣/ ٢٧٩ ومما يجدر التنبيه عليه عدم رفع المرأة صوتها بالتكبير فى الطريق .

لا صلاة عند الوصول إلى المصلى حتى يصلى العيد :

◉ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ومعه بلال . (١)

ترك الأذان والإقامة ونحوهما من «الصلاة جامعة» وغير ذلك يوم العيد :

◉ عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال :

لا أذان للصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ، ولا إقامة، ولا نداء ولا شىء . لا نداء يومئذ ولا إقامة . (٢)

الصلاة قبل الخطبة :

◉ عن ابن عمر : كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر ، يصلّون العيدين قبل الخطبة . (٣)

عدد ركعات صلاة العيدين :

◉ عن كعب بن عجرة قال : قال عمر : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر . على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى . (٤)

عدد التكبير قبل القراءة :

◉ عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر

---

(١) متفق عليه : البخارى ٩٨٩، مسلم ٨٨٤ ،أبو داود ١١٤٧، الترمذى ٥٣٥ ، النسائى٣/ ١٩٣ ، ابن ماجة ١٢٩١

(٢) صحيح : مسلم ٨٨٦

(٣) متفق عليه : البخارى ٩٦٣ ، مسلم ٨٨٨ ، الترمذى ٥٢٩ ، النسائى ٣/ ١٨٣

(٤) صحيح : سبق

والأضحى ، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً ، سوى تكبيرتي الركوع »(١)

ولم يصح في رفع اليدين مع التكبيرات شيء ، فالراجح الاقتصار على رفعهما عند تكبيرة الإحرام فقط .

ما يقال بين التكبيرات :

◉ عن عقبة بن عامر قال : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال : يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ . (٢)

القراءة في صلاة العيدين :

◉ عن أبي واقد الليثي قال : سألني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله ﷺ في صلاة الخروج في العيدين ؟ فقلت : قرأ : « ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ، و﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾» (٣)

◉ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما . (٤)

الصلاة بعد صلاة العيد

◉ عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ، ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ،

(١) صحيح : أبو داود ١١٣٧ ، ١١٣٨
(٢) صحيح : الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٧/ ٢)
(٣) صحيح : مسلم ٨٩١ ، أبو داود ١١٤٢ ، الترمذي ٥٣٢ ، النسائي ٣/ ١٨٣و١٨٤ ، ابن ماجة ١٢٨٢ . النسائي ٣/ ١٨٣و١٨٤ ، ابن ماجة ١٢٨٢
(٤) صحيح : مسلم ٨٧٨ ، أبوداود١١٠٩ ، الترمذي٥٣١ ، النسائي٣/ ١٨٤ ، ابن ماجة١٢٨١بدون الجملة الأخيرة

فجعلت المرأة تلقى خُرْصَها وسِخَابَها [١].

الخطبة بعد الصلاة :

عن جابر بن عبد الله قال : إن النبيّ ﷺ قام يوم الفطر فصلّى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتي النساء فذكَّرهنّ وهو يتوكأ علي يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة [٢].

الجلوس للخطبة :

◉ عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « **إنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ للْخُطْبَةِ فَلْيَجْلسْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ** » [٣].

مخالفة الطريق في الرجوع من المصلى :

◉ عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق [٤].

الصلاة في البيت بعد الرجوع من المصلى :

◉ عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتي يطعم ، فإذا خرج صلّى للناس ركعتين ، فإذا رجع صلّى في بيته ركعتين ، وكان لا يصلّى قبل الصلاة شيئاً [٥].

---

(١) سبق .
(٢) متفق عليه: البخاري ٩٦١ ، مسلم ٨٨٥ ، أبو داود ١١٢٩ ، النسائى ٣/ ١٨٦ و ١٨٧ متفق عليه .
(٣) صحيح: أبو داود ١١٤٣ ، ابن ماجة ١٢٩٠ ، النسائى ٣/ ١٨٥ .
(٤) صحيح: البخاري ٩٨٦ .
(٥) حسن: ابن خزيمة ١٤٦٩ ، ابن ماجة ١٢٩٣ مختصراً .

الرخصة في اللهو واللعب يوم العيد :

◉ عن أنس قال : « قدم النبيّ ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال : « **قَدْ أبْدَلَكُمُ اللَّهُ ـ تَعَالَيَ ـ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا : يَوْمَ الفِطْرِ وَالأضْحَى** »(١) .

◉ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بُعاث ، فاضطجع علي الفراش وحول وجهه . ودخل أبوبكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « **دَعْهُمَا** » . فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

وكان يوم عيد يلعب السُّودانُ بالدّرق والحراب ، فإمّا سألت النبي ﷺ وإما قال : « **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟** » فقلت : نعم فأقامني وراءه خَدِّي على خَدِّه وهو يقول : « **دُونَكُمْ يَا بَنى أرْفَدَة** » . حَتي إذا مللت قال : « **حَسْبُكِ ؟** » قلت : نعم قال : « **فَاذْهَبِى** »(٢) .

التكبير في أيام العيد :

يستحب التكبير في أيام العيد من وقت الخروج إلي الصلاة إلي ابتداء الخطبة ، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

ويستحب التكبير في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلي عصر آخر يوم من أيام التشريق .

◉ عن نُبَيْشة قال : قال النبي ﷺ :

« **أيَّامُ التَّشرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ** » (٣) .

---

(١) **صحيح** : أبو داود ١١٢٢ ، النسائى ٣/ ٧٩ .

(٢) **متفق عليه** : البخاري ٩٤٩ ، ٩٥٠ مسلم ٨٩٢ ، النسائى (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٧) .

(٣) **صحيح** : مسلم ١١٤١ .

ثانياً : الصيامُ

الأمر الثانى من الأمور التى تُدخلك الجنة - أختاه - بإذن الله صيام شهرك والمراد بالشهر هنا - كما هو معلوم - ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

فإليك-أختاه - أحكام الصيام كما جاءت فى الكتاب وصحيح السنة .

فضل شهر رمضان

لو لم يكن لشهر رمضان من فضل سوى نزول القرآن فيه لكفاه فضلاً وشرفاً .

◉ ومع ذلك فقد جاءت فى فضل شهر رمضان أحاديث كثيرة ، منها :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« إذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدت الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّة ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَابَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِك فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » . (١)

◉ وعن أنس بن مالك قال : دخل رمضان . فقال رسول الله ﷺ :

« إنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إلا مَحْرُومٌ » (٢)

◉ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح : ابن ماجة ١٦٤٢ ، الترمذى ٦٧٧ .
(٢) حسن صحيح : ابن ماجة ١٦٤٤ .

« إذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أبْوابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ »(١) .

فضل الصـــوم

١ ـ الصوم جُنّـــة :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

◉ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يرفُثُ وَلاَ يَجْهَلُ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إنّي صَائِمٌ ـ مَرّتَينِ ـ وَالذي نَفْسِي بِيَدِه لَخُلُوفُ فَم الصّائِم أطيبُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أجزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا »(٢) .

٢ ـ الصوم كفـارة :

◉ عن حذيفة قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا ، سمعته يقول : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أهلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » . قال : ليس أسأل عن ذلك ، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر . قال : وإن دون ذلك باباً مغلقًا . قال : فيُفتح أو يُكسر ؟ قال : يكسر . قال : ذلك أجدر أن لا يُغلق إلي يوم القيامة ، فقلنا لمسروق : سَلهُ : أكان عمر يعلم مَنِ الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، كما يعلم أن دون غَد الليلة »(٣) .

◉ عنْ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إلي

---

(١)متفق عليه : البخاري ١٨٩٩ ، مسلم ١٠٧٩ ، النسائي ٤ / ١٢٦ .
(٢)متفق عليه : البخاري ١٩٠٤ ، ومسلم ١١٥١ .
(٣)صحيح : البخاري ٥٢٥ ، مسلم ١٤٤ ، الترمذي ٢٣٥٩ .

الجُمُعَة ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكفِّراتٌ لِمَا بينَهُنَّ مِنَ الكَبَائِرِ »(١) .

٣ ـ الصوم يُضاعفُ اللهُ أجره :

◉ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ : الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إلى سَبْعمائَة ضعف ، قَالَ اللّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : إلاَّ الصَّوْمُ ، فَإنَّهُ لِي ، وَأنَا أجزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهوتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجْلِي . للصَّائِم فَرْحَتَان : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّه ، وَلخُلُوفُ فِيه أطيَبُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » (٢) .

٤ ـ الرّيّان للصائمين :

◉ عن سهل ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ فِي الجَنَّة بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَة ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أحَدٌ غَيْرهُمْ ، يُقالُ : أيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فيَدْخُلُونَ منه ، فَإذَا دَخَل آخِرُهُمْ أغلقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أحَدٌ »(٣) .

٥ ـ مغفرة الذنوب بالصوم :

◉ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(٤) .

تعـريف الصــوم

الصوم لغة : الإمساك عن الشئ والإمتناع عنه . قال تعالي :

---

(١) صحيح : مسلم ٢٣٣ .
(٢) صحيح : مسلم ١١٥١ ، أبو داود ٤٣٨٠ ، الترمذى ١٤٤٦ ، ابن ماجة ١٦٣٨ .
(٣) متفق عليه : البخاري ١٨٩٦ ، مسلم ١١٥٢ .
(٤) صحيح : البخاري ٣٨ ، ابن ماجة ١٦٤١ ، النسائى ٤ / ١٥٧ .

﴿ فَإِمَّــا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَــرِ أَحَــدًا فَقُــولِي إِنِّي نَــذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

وشــرعاً : الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح بنيّة . من طلوع الفجر إلي غروب الشمس .

أركــانُ الصــوم

للصوم ركنــان :

١ ـ النيــة : لقوله تعالي : ﴿ فَـادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ ﴾ .

ولقول النبي ﷺ : « **إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيات ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » (١) .

ولابد أن تكون بالليل قبل طلوع الفجر : فعن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« **مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيام قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** » (٢) .

ومعلوم أن النّية محلّها القلب ، ولا عمل للسان فيها البتة ، فلا يجوز قول : نويت الصيام ولا يجوز القول عند الإفطار : اللهم لك صمت ، وعلي رزقك أفطرت ، وعلي صيام غدٍ نويت .

وإنما النية محلها القلب فيكفى أن ينعقد عزم القلب علي الصيام وهناك أفعال تدل علي هذا العزم مثل : إعداد السحور ، وتجهيز الساعة للتنبيه علي الوقت ، ونحو ذلك .

٢ ـ الامتناع عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلي غروب الشمس .

---

(١) سبق .
(٢)صحيح أبو داود ٢٤٣٧ ، الترمذى ٧٢٦ ، النسائى ٤ / ١٩٦ .

قال تعالي : ﴿ أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ . . ﴾ .

حكم صيام شهر رمضان

عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : إن لي جرةً انتبذ لي فيها ، فأشرب منه فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته فقال : قدم وفد عبد القيس علي رسول الله ﷺ فقال : « **مَرْحَباً بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى** » . قالوا : يا رسول الله ! إن بيننا وبينك المشركين من مُضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، فحدثنا عملاً من الأمر إذا أخذنا به دخلنا به الجنة ، وندعوا إليه من وراءنا ، وقال : « **آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وهَلْ تَدرُونَ مَا الإِيْمَانُ بِاللَّهِ ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : « **شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ الا اللهُ وأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغَانِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالحَنْتَمِ ، والمُزَفَّت** »(١) .

صيام رمضان من الإسلام :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ البَيتِ ، وَصَومِ رَمَضَانَ** »(٢) .

---

(١) متفق عليه : البخاري ٥٣ ، مسلم ١٧ ، أبو داود ٣٦٧٤ ، النسائى ٨ / ٣٢٣ ، ابن خزيمة ١٨٧٩ واللفظ له .

(٢) متفق عليه : البخاري ٨ ، مسلم ١٦ ، النسائى ٨ / ١٠٧ ، الترمذى ٢٧٣٦ .

فدل الحديثان على وجوب صوم رمضان . كما نطق به كتاب ربنا :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وقد أجمعت الأمة على ما نطق به كتابُ ربّنا وسُنّة نبيّنا .

على من يجب ؟

أجمع العلماء علي أن الصيام واجب على المسلم البالغ العاقل ، الصحيح المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس .

صوم الصبيان :

مرةً ثانيةً - أختاه - أذكرك بمسؤوليتك تجاه أبنائك ، فكما أُمرت بأمرهم بالصلاة فأنت أيضاً مسؤولة عن صيامهم ، وإن كان غير واجب عليهم ، ليتمرّنوا عليه ويعتادوه ، فإنا قد رأينا الرجل الكبير يعتذر عن الصيام بأنه لم يتعوّد عليه ، وما هو إلا كما يقال :

عذر أقبح من ذنب .

والمسئول الأول هو البيت : الأب والأم ، فقد قيل :

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنّا عَلَى مَاكَانَ عَوّدَهُ أَبُوهُ

فعوّدى صبيانك - أختاه - على الصيام متى أطاقوه ، فهكذا كانت تفعل نساءُ السلف :

عن الرّبّيّع بنت مُعوِّذ قالت : أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى الأنصار : «**مَنْ أصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمّ بَقِيةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ** » ، قالت : فكنا نصومه

(١) متفق عليه : البخارى ١٩٦٠ ، مسلم ١١٣٦

بعد ونُصَوِّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم علي الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . (١)

من يُرخّص لهم فى الفطر ؟

من يُرخّص لهم فى الفطر نوعان :

أ - من يرخص لهم فى الفطر وعليهم القضاء :

١ ، ٢ - المريض والمسافر :

قال تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

التخيير فى الصوم والفطر فى السفر :

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : سأل حمزةُ بن عمرو الأسْلَمىُّ رسول الله ﷺ عن الصيام فى السفر ؟ فقال : « **إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** »(٢)

أيُّهما أفضل ؟

عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فمنّا الصائم ومنّا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . يرون أن من وجد قوةً فصام فإن ذلك حسن . ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن . (٣)

---

(١) متفق عليه : البخارى١٩٤٣ ، مسلم١١٢١ ، الترمذى ٧٠٦ ، أبو داود ٢٣٨٥ ، النسائى٤/ ١٨٥ ، ابن ماجة١٦٦٢ .

(٢) صحيح : مسلم ١١١٦ ، الترمذى ٧٠٨ .

(٣) متفق عليه : البخارى ١٩٤٦ ، مسلم ١١١٥ ، أبو داود ٢٣٩٠ ، النسائى ٤/ ١٧٦ .

ولا يجوز الصوم مع الضعف الشديد :

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظُلِّل عليه . فقال : « **مَالَهُ** »؟ قالوا : رجلٌ صائم . فقال رسول الله ﷺ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ** » . (١)

وما قيل فى السفر يُقال فى المرض .

مع العلم أن المريض والمسافر إن أفطرا مع عدم المشقة فلا جناح عليهما ، ففى الحديث : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** » (٢)

٣ - الحـائض :

الحائض لا تصوم ولا تصلى ، لحديث أبى سعيد الخدرى ـ رضي الله عنه ـ قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى - أو فى فطر - إلى المصلّى ، فمرّ على النساء ، فقال : « **يَامَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّى أُرِيتَكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** » ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ** » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : « **أَلَيْسَ شَهَادَةُ المرأة نصف شَهَادَةِ الرَّجُلِ** ؟ » قلن : بلى . قال : « **فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا . أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** ؟ » قلن : بلى . قال : « **فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا** » (٣) ، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة :

◉ عن مُعاذَةَ قالت : سألت عائشة فقلت : مابال الحائض تقضى الصوم، ولا

(١) صحيح : أخرجه أبو بكر الشيرازى فى « سبعة مجالس » (ق ٨ / ١) من حديث ابن عباس . انظر الإرواء (٣/ ١٠)

(٢) صحيح : البخارى ٣٠٤ .

(٣) صحيح : مسلم ٢٣٥ ، ابو داود ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحروريّة أنت ؟ قلت : لست بحروريّة ولكنى أسأل، قالت : كان يصيبنا ذلك فنُؤْمَر بقضاء الصوم ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة. (١)

تنبيـــهٌ

فطر الحائض عزيمة (واجب) وليس رخصة ، وإنما ذكرناه هنا من باب التغليب . فلتحذر المرأة من الصيام مع الحيض فإنها بذلك تُعذّب نفسها ، ولا تُرْضى ربها ، ولاتُبرئ ذمّتها ، وعليها القضاء أيضاً ، لأن الطهارة من الحيض شرطٌ لصحة الصوم كما أن الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة .

ب - من يُرخّص لهم فى الفطر وعليهم الفدية دون القضاء :

◉ **١، ٢ - الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة :**

قال الله تعالي : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

◉ عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصومَا فليطعمان مكان كلِّ يوم مسكينا . (٢)

◉ وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ : أنه ضعف عن الصوم عاماً ، فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم . (٣)

٣ ، ٤ - الحامل والمرضع إذا عجزتا عن الصوم أو خافتا على أولادهما :

◉ عن ابن عباس قال : رخّص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة فى ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك فى هذه الآية : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا

(١) صحيح : البخارى ٤٥٠٥

(٢) صحيح : الدار قطنى ١٦/ ٢٠٧/ ٢ ، وعلق البخارى بنحوه ٨/ ١٧٩

(٣) إسناده صحيح : البيهقى ٤/ ٢٣٠

خافتا أفطرتا ، أطعمتا كل يوم مسكيناً . (١)

◉ وعنه ـ رضى الله عنه ـ : أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال : أنت بمنزلة الذى لا يطيقَ ، عليك أن تطعـمِّى مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك . (٢)

◉ وعن نافع قال : كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش فى رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا . (٣)

تنبيه : فإن أفطرت الحامل أو المرضع ثم قضت ولم تفد فلا بأس .

وقت القضاء

ينبغى لمن أفطر فى رمضان لعذر أن يبادر إلى القضاء متى زال العذر المانع ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

وإن تأخر القضاء لعذر فلا بأس :

فعن أبى سلمة قال : سمعت عائشة ـ رضى الله عنها ـ تقول : كان يكون علىّ الصومُ من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان . الشُّغْلُ من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ . (٤)

من مات وعليه صوم:

من مات وعليه صومٌ من رمضان أطعم عنه وليُّه عن كل يوم مسكيناً . ومن مات وعليه صومُ نَذْر صام عنه وليّه .

وسرّ الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمّته ، لا أن الشارع ألزمه

(١) **صحيح** : الطبرى ٢٧٥٨

(٢) **صحيح** : الدار قطنى ١٥/ ٢٠٧/ ٢ .

(٣) **متفق عليه** : مسلم ١١٤٦ ، البخارى ١٩٥٠ .

(٤) عون المعبود٧/ ٣٨ .

به ابتداء ، فهو أخفّ حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمّة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمّة أوسع من واجب الشرع الأصلى ، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمّة واسعة وطريق أداء ، واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع ، فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها واجب الشرع . (١)

وهذا ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس ، وفقيهة النساء عائشة ـ رضى الله عنهما ـ : فعن عمرة : أن أمّها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : لا بل تصدقى عنها ، مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . (٢)

وعن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء . وإن كان عليه نذر قضى عنه وليّه . (٣)

وهذا يبيّن أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علماً ، وأعلمهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه . (٣)

الأفعالُ المباحة فِى الصوم

١ - المباشرة : (٤)

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ﷺ يُقبّل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (٥)

---

(١) الطحاوى ٣/ ١٤٢ ، وابن حزم ٧/ ٤ (٢) صحيح: أبو داود ٢٣٨٤
(٣) عون المعبود٧/ ٣٨
(٤) المباشرة هى التقاء البشرتين ، كأن يلصق جسمه بجسمها من غير حائل ويداعبها من غير إيلاج ولا إنزال
(٥) متفق عليه: البخارى ١٩٢٧ مسلم ١١٠٦ أبو داود ٢٣٦٥ ، الترمذي ٧٢٥ .

٢ - القبلـة :

عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى الخيمة إذا حضْتُ ، فاغتسلْتُ فأخذت ثياب حيضتى فقال : **مَالَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟** » قلت : نعم . فدخلت معه فى الخيمة . وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إنـاء واحد ، وكان يُقبِّلُها وهو صائم » (١)

تنبيــــه

لا فرق فى المباشرة والقبلة بين الشاب والشيخ ، إلا أن قول عائشة رضى الله عنها : (وكان أملككم لإربه) يدل على أن من لم يملك إربه ، وخشى الوقوع فيما حرم عليه يجب عليه أن يمتنع عن ذلك من باب سدّ الذرائع ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

٣ - تأخير الاغتسال من الجنابة حتى يطلع الفجر :

إذا أجنبت المرأة (من جماع أو احتلام) وطلع عليها الفجر ولم تغتسل فلابأس وكذلك إن طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فلا بأس : فعن عبد الرحمن بن الحارث : أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم . (٢)

٤ - الاغتسال للتبرد :

فى هذا الحديث السابق دليل على إباحة الاغتسال للصائم .

قال البخارىّ : وبلّ ابن عمر - رضى الله عنهما - ثوباً فألْقى عليه وهو

(١) صحيح : البخارى ١٩٢٩ .
(٢) صحيح : البخارى ١٩٢٦ .

صائم ، ودخل الشعبيّ الحمّام وهو صائم .[(١)]

وعن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال :

رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « **تَقَوَّوْا لِعَدوِّكُمْ** » ، وصام رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب علي رأسه الماء وهو صائم من العطش - أو من الحر - .[(٢)]

٥ - المضمضة :

قال البخاريّ : قال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم[(٣)]

وعن عمر بن الخطاب قال : هَشْشْتُ فقبّلْت وأنا صائم . فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلْت وأنا صائم . قال : « **أرأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأَنْتَ صَائِمٌ** » ؟ قلت : لا بأس به قال : « **فَمَهْ** » [(٤)]

تنبيـــه

بعض الناس يتحرجون من المضمضة في الوضوء فى الصيام ، فيمسحون شفاهم ، وهذا - فضلاً عن كونه ليس من الورع المحمود ، لأن الصحابة لم يفعلوه - فيه ترك واجب من واجبات الوضوء كما سبق بيانه .

٦ - السـواك :

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) صحيح : البخارى تعليقا ٤/ ١٥٣ .
(٢) صحيح : أبو داود ٢٣٦٥ .
(٣) صحيح : البخارى تعليقاً ٤ / ١٥٣ .
(٤) صحيح : أبو داود ٢٣٨٥ .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :

« **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** » (١) .

ولم يفرق ﷺ بين الصائم والمفطر .

٧ـ تذوق الطعام :

قال البخاري : وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القِدْرَ أو الشيء (٢) .

٨ـ الكحل :

عن أنس بن مالك : أنه كان يكتحل وهو صائم (٣) .

وعن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخّص أن يكتحل بالصبر (٤) .

٩ـ الطيب والدهن والامتشاط :

قال البخاري : قال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجِّلاً (٥) .

وهذا ـ أختاه ـ لك في البيت ، ويجب عليك إذا أردت الخروج الاغتسال منه ، لما سبق من قوله ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ** » (٦) .

---

(١) سبق .
(٢) صحيح : البخاري تعليقاً ٤ / ١٥٣ .
(٣) حسن : موقوف : أبو داود ٢٣٦١ .
(٤) حسن : أبو داود ٢٣٦٢ .
(٥) سبق .
(٦) صحيح : رواه أحمد ٤ / ٤١٤ ، ٤١٨ ، والحاكم ٢ / ٣٩٦ .

١٠ - الحجامة :

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : احتجم النبىُّ ﷺ وهو صائم . (١)

وعن ثابت البنانى قال : سئل أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . (٢)

الأفعال المنهى عنها فى الصوم

١ - الجهل والرَّفث :

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَيَجْهَلْ ، وإنِ امْرُؤ قَاتَلهُ أوْ شَاتَمهُ : فَلْيَقُلْ : إنِّى صَائِم – مَرَّتَيْن –** » (٣)

٢ - قـول الزور :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَـاجَةٌ فِى أنْ يَدَعَ طَعَـامَهُ وَشَـرَابَهُ** » (٤)

٣ - اللغـو :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ،فَإنْ سَابَّكَ أحَدٌ أوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ : إنِّي صَائِمٌ ، إنِّي صَائِمٌ** » . (٥)

حكمة النهي عن هذه الأفعال

الحكمة من النهى عن هذة الأفعال أنها تأتى علي ثواب الصيام وتمنع قبوله

(١) صحيح : البخارى ١٩٣٩ ، مسلم ١٢٠٢ ، أبو داود ٢٣٥٥ ، الترمذى ٧٧٣ ، ابن ماجة ١٦٨٢ .
(٢) صحيح : البخارى ١٩٤٠ وهذا لفظه ، أبو داود ٢٣٥٨ .
(٣) صحيح :البخارى ١٩٠٣ ، أبو داود ٢٣٤٥ ، الترمذى٧٠٢ .
(٤) متفق عليه : البخارى ١٨٩٤ ، مسلم ١١٥١ ، أبو داود ٢٣٤٦ ، النسائى ٤/ ١٦٣
(٥) صحيح : ابن خزيمة ١٩٩٦ .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **رُبَّ صَائِم حَظُّـهُ مِنْ صِيـامِـهِ الجُـوعُ والعَطَشُ ، وَرُبَّ قَـائِم حَظَّـهُ مِنْ قِيَـامِـهِ السَّـهَرُ** »⁽¹⁾ .

مُبْطِـلاتُ الصَّوم

يبطل الصوم بأحد هذه الأمور :

١ ، ٢ ـ الأكل والشرب عمداً

ومن أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « **إذَا نَسِيَ أحَدُكُم فأكَلَ وشَربَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ ، فَإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** »⁽²⁾ .

٣ ـ الجمــاع :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجلٌ إلي النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله ! قال : « **وَمَا أهْلَكَكَ ؟** » قال : وقعت علي امرأتي في رمضان . قال : « **هَلْ تَجِدُ مَا تَعتِقُ رَقَبَةً ؟** » قال : لا . قال : « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تصُومَ شَهْرينِ مُتَتَابِعَين ؟** » . قال : لا . قال : « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِيناً ؟** » قال : لا . قال : ثم جلس . فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر . فقال : «**تَصَدَّق بِهَذَا** » . قال : علي أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتي بدت أنيابه ، ثم قال : « **اذْهَبْ فَأطعِمْهُ أهْلَكَ** »⁽³⁾ .

---

(١) صحيح : ابن خزيمة ١٩٩٧ .

(٢) متفق عليه : البخارى ١٩٣٣ ، مسلم ١١٥٥ .

(٣) متفق عليه : البخاري ١٩٣٧ ، مسلم ١١١١ ، أبو داود ٢٣٧٣ ، الترمذى ٧٢٠ ، ابن ماجة ١٦٧١ .

تنبيــــه :

تلك كفارة إفساد الصوم بالجماع ، وعليه قضاء هذا اليوم الذى أفسده ، لحـديث أبى داود عن أبى هريرة قـال : جـاء رجل إلى النبى ﷺ ، أفطر فى رمضان - بهذا الحديث -[1] قال : فأُتى بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : « **كُلْهُ أنتَ وأهْلُ بيْتِكَ ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ** » .[2]

تنبيــــه ثــــان

هذه الكفارة علتها الجماع لا الفطر ، وهى واجبة على من أفسد الصيام بالجماع دون غيره ، فمن أفسد صيامه بشىء غير الجماع فلا كفارة عليه .

٤ - القئ عمداً :

فمن غلبه القئ دون سبب منه لم يفسد صومه ، وبذلك صرح النبى ﷺ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِم فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ** » .[3]

تنبيــــه :

تلك هى مفسدات الصوم ومبطلاته ، وهي محصورة في هذه الأربع لا تتعداها ، فعلم بذلك أن الحقن كلّها لا تفطّر ، حتى الحقنة الشرجية ، واللُّبوس الذى تتعاطاه المرأة من أمامها لالتهابات وغيرها ، كل ذلك لا يبطل الصوم .

---

(١) الإشارة إلى الحديث السابق .
(٢) صحيح : أبو داود ٢٣٧٦ .
(٣) صحيح : أبو داود ٢٣٦٣ ، ابن ماجة ١٦٧٦ ، الترمذى ٧١٦ .

ما يستحب للصائم

١ ـ السحور:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَة** »(١).

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيام أهْلِ الكِتَابِ أكْلَةُ السَّحُورِ** »(٢).

وقتـــــه:

يستحب تأخير السحور إلي قبيل الفجر.

◉ فعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: « تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلي الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما ؟ قال: خمسين آية(٣).

◉ وعن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت أتسحَّر في أهلى ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ (٤).

تنبيـــــه

جرت عادة كثير من مؤذنى المساجد أنهم يُنادون قبل أذان الفجر بحوالي ربع: ساعة (ارتفاع. ارتفاع. ارفع يا صايم). فيمسك الناس عن الطعام والشراب ويصومون.

---

(١) متفق عليه: البخارى ١٩٢٣، مسلم ١٠٩٥، الترمذى ٧٠٣، ابن ماجة ١٦٩٢، النسائى ٤ / ٥١٤١.

(٢) صحيح: مسلم ١٠٩٦، أبو داود ٢٣٢٦، الترمذى ٧٠٤، النسائى ٤ / ١٤٦.

(٣) متفق عليه: البخاري ١٩٢١، مسلم ١٠٩٧، الترمذى ٦٩٩، النسائى ٤ / ١٤٣.

(٤) صحيح: البخاري ١٩٢٠.

وهذا فيه ما فيه من إماتة سنة الأذان الأول .

وبعض المساجد تؤذن في الفجر أذانين إلا أنهم يسمّون الأذان الأول أذان الإمساك . فيمسك الناس أيضاً عند سماع الأذان الأول عن الطعام والشراب ويصومون . وهذا وإن كان موافقاً للسنة من حيث الأذانين إلا أنه مخالف من جهة تسمية الأذان الأول أذان الإمساك ، وامتناع الناس به عن الطعام والشراب .

◉ فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان : بلال وابنُ أمّ مكتوم الأعمى . فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ : فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ** » قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . (١)

وقد بين النبى ﷺ الحكمة من أذان بلال بليْل فقال :

« **لاَ يمنعَنّ أحَداً منْكُمْ أذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإنَّه يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ** » . (٢)

ومعنى ذلك أن القائم فى الصلاة إذا سمع أذان بلال أتم صلاته وأقبل على سحوره ، والنائم يستيقظ ثم يقبل على سحوره . وليس ثم على الأذان الثانى إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

فائـــدة

جرت عادة كثير من المؤذنين أن يقول فى الأذان الثانى : الصلاة خيرٌ من النوم ، وهذا مخالف للهدى النبوى وللمعقول .

---

(١) صحيح : مسلم ١٠٩٣ .

(٢) متفق عليه : البخارى ٦٢١ ، مسلم ١٠٩٣ ، أبو داود ٢٣٣٠ ، ابن ماجة ١٦٩٦ ، النسائى ١٤٨/٤ .

أما المعقول فهو أن يكون قول : الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول ليسمعه النائم فيؤثر القيام للصلاة على النوم ، ولا يُعقل أن يوقظه أولاً بالنداء الأول ثم يقول له فى الثانى : الصلاة خير من النوم وهو قد قام من النوم .

ولذلك جاء الهدى النّبوىّ موافقاً للمعقول ، فأمر أن يكون (الصلاة خيرٌ من النوم) فى الأذان الأول لا الثانى .

◉ فعن أبى محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الأول : حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم » . (١)

ومع أن هذا له حكم المرفوع إلى النبى ﷺ ، إلا أن أبا محذورة قد صرّح - كما فى سنن البيهقى الكبرى - أنه كان يُثَوِّب فى الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ . (٢)

بم يكون السحور ؟

بعض الناس يعتذر عن السحور بأنه لا يستطيع أن يأكل بالليل لاعتقاده أن السحور لا يكون إلا كالفطور أشكال وألوان من الأطعمة ولو علم السنة لأتاها من غير ضرر ولا حرج ، فإلى ماذا أرشد النبى ﷺ فى السحور ؟

◉ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **نِعْمَ سَحُورَ الْمؤمِنِ التَّمْرُ** » . (٣)

◉ وعن أنس عن النبى ﷺ قال : « **تَسَحَّروا ، ولَوَ بِجَرْعَةِ مَاءٍ** » . (٤)

فعلى المسلمة أن لا تترك هذا الغداء المبارك (السحور) كما سماه النبى ﷺ

(١) صحيح : النسائى فى الكبرى .
(٢) سبل السلام (١/ ١٢٠) .
(٣) صحيح : أبو داود ٢٣٢٨ .
(٤) صحيح : ابن حبان ٨٨٤/ ٢٢٣ .

عن العرباض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلي السحور في رمضان فقال : « **هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ** »(١) .

من سمع النداء (الثانى) والإناء علي يده :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ والإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ** »(٢) .

٢ ـ تعجيل الفطر :

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** »(٣) .

متي يحل الفطر ؟

قال تعالي : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وغَرَبَتِ الشَّمسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** »(٤) .

تحــذير

جرت عادة المؤذنين أن ينتظروا بالأذان (أذان المغرب) بعد دخول الليل وقتاً ما ، وزعموا أن ذلك لتمكين الوقت ، والاحتياط للعبادة .

---

(١) صحيح : أبو داود ٢٣٢٧ ، النسائى ٤ / ١٤٥ .
(٢) حسن صحيح : أبو داود ٢٣٣٣ .
(٣) متفق عليه : البخاري ١٩٥٧ ، مسلم ١٠٩٨ ، الترمذى ٦٩٥ .
(٤) متفق عليه : البخاري ١٩٥٤ ، مسلم ١١٠٠ ، أبو داود ٢٣٣٤ .

ومع تأخير المؤذنين الأذان الذى لا يُفطر الناسُ إلا عليه وإن غربت الشمس، فقد جرت عادة بعض الناس أن لا يفطر حتى يتشهد المؤذن ، أو يفرغ من الأذان، وكلٌّ ذلك مخالفٌ للتّعْجيل الذى أمر به النبى ﷺ فى قوله : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَاعَجَّلُوا الْفِطرَ**» ولذلك قلّ خيرهم ، وكثر شرّهم ، والعياذ بالله .

ولقد أنكر النبى ﷺ على رجل من أمثال هؤلاء أراد أن يتأخر بالفطر وقد غربت الشمس . فعن عبد الله بن أبى أوفى عن النبى ﷺ قال : « كنّا مع رسول الله ﷺ فى سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : « **يَافُلاَنُ قُمْ فَاجْدَعْ لَنَا** » . فقال : يارسول الله لو أمسيت ؟ قال : « **انزِلْ فَاجْدَعْ لَنَا** » . قال: يارسول الله فلو أمسيت ؟ قال : « **انزِلْ فَاجْدَعْ لَنَا** » . قال : إن عليك نهارا ! قال: « **انزِلْ فَاجْدَعْ لَنَا** » . فنزل فجدع لهم ، فشرب النبى ﷺ ثم قال : « **إذَا رَأَيْتُمُ اللَيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ** » . (١)

ما يفطر عليه :

◉ عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يُصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمر ، فإن لم تكن حسا حَسَوَات من ماء . (٢)

◉ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **منْ وَجَدَ تمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لاَ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإنَّهُ طَهُورٌ** » . (٣)

تنبيــــه

كان هذا الفطر قبل صلاة المغرب ، فعلينا نحن الرجال أن نفطر مثل هذا

(١) متفق عليه : البخارى ١٩٥٥ ، مسلم ١١٠١ ، أبو داود ٢٣٣٥ .
(٢) حسن : صحيح أبو داود ٢٣٣٩ ، الترمذى ٦٩٢ .
(٣) صحيح : الترمذى ٦٩٠ .

الفطر في المسجد قبل الصلاة ، ثم ننقلب إلى أهلينا فرحين لتناول ما قسم الله لنا .

وعلى النساء أن يفطرن مثل هذا الفطر ، ثم يصلين في بيوتهن ، ثم يهيئن لأزواجهن ما قسم الله لهم .

أما أن تهيء المرأة السُفْرة قبل غروب الشمس ، ويلتف الجميع حولها ويؤخرون صلاة المغرب ، فهذا مخالف لهدى النبي ﷺ .

ما يقول عند الإفطار :

◉ عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « **ذَهَبَ الظَّمَأ ، وَابْتَلَّت العرُوقُ ، وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاء اللَّهُ** » . (١)

استحباب تفطير الصائم :

◉ عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَنْ جَهَّزَ غَازِياً ، أوْ جَهَّزَ حَاجاً ، أوْ خَلَفَهُ فِي أهْلِه ، أوْ فَطَّرَ صَائماً ، كَانَ لَه مِثْلُ أجُورِهِمْ مِنْ غَيْر أنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أجُورِهِمْ شَيْءٌ** » (٢)

ما يقول الصائم لمن أفطر عنده :

◉ عن أنس أن رسول الله ﷺ زار سعد بن عبادة ، فقرب له زبيباً ، فأكل نبى الله ﷺ فلما فرغ قال : « **أكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ ، وَأفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ** » . (٣)

---

(١) حسن : أبو داود ٢٣٤٠

(٢) صحيح : ابن خزيمة ٢٠٦٤

(٣) صحيح : أبو داود ٣٨٣٦ .

تنبيـــه

« هذا ليس مقيّداً بالصائم بعد إفطاره ، بل هو مطلق ، وقوله : «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ** » ليس هو إخباراً ، بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده ، وينال أجر إفطارهم ،

فهو كالجملتين الأخريين : « **أكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ ، وَصَلَتْ عَلَيْكُمُ الملائِكَةُ** » وهو بالنسبة لنا لا يكون إلا دعاء ، كما لا يخفى . وليس فى الحديث التصريح بأنه ﷺ كان صائماً ، فلا يجوز تخصيصه بالصائم . (١)

٢ - وعن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبى ﷺ طعاما ، فدعاه فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : « **اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وارْحَمْهُمْ ، وبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ** » . (٢)

صوم التطوع

الترغيب فيه :

١ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ اللَّه قَالَ : مَنْ عَادَى لِى وَلِيّاً فَقَدْ آذنْتهُ بِالحرْبِ . وَمَا تَقَرَّبَ إلىّ عَبدى بِشَىءٍ أحَبَّ إلى مما افترَضْتُهُ عَلَيْهِ . وَمَا يزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إلَىَّ بِالنَّوَافِل حَتَّى أحِبَّهُ ، فإذَا أحْبَبْتُهُ كُنْت سَمْعَهُ الذى يَسْمَعُ بِهِ ، وبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ التِى يَمْشِى بِهَا ، وَإنْ سَألَنِى لأعْطِينهُ ، ولَئِن اسْتَعَاذَنِى لأعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدتُ عَنْ شَىءٍ أنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ المؤمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأنَا أكْرَهُ مَسَاءَتَهُ** » . (٣)

(١) آداب الزفاف (ص ١٧)
(٢) صحيح : مسلم ٢٠٤٢ ، أبو داود ٣٧١١ ، الترمذى ٣٦٤٧
(٣) صحيح : البخارى ٦٥٠٢

فعليك – أختاه – إذا صمت شهرك أن لا تَفْتُرى عن الصيام بعده وتقرّبى إلى الله بنوافل الصوم حتى يحبّك الله ، فإن الله إذا أحب عبداً وفقه لطاعته، وسخّر جوارحه لمرضاته ، وهذا هو معنى قوله

سبحانه وتعالى « **فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْت سَمْعَهُ الذى يَسْمَعُ بِهِ** . . . الخ » .

وإذا أحب الله عبدا أحبه عباده ، كما قال تعالى :

﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا**﴾ ، أى محبة فى قلوب العباد .

◉ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّى أُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبَّهُ . قَالَ : فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِى فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى الأَرْضِ** » (١)

◉ وعن على – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إِنَّ فِى الْجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُها مِنْ بُطُونِهَا ، وَبطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا** »، فقام أعرابى فقال : لمن هى يا رسول الله ؟ **فقال** :« **لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ** » . (٢)

فتابعى – أختاه – الصيام حتى تكونى من أهل هذه الغرف – إن شاء الله تعالى – .

(١) متفق عليه : البخارى ٧٤٨٥ ، مسلم ٢٦٣٧ ، الترمذى ٥١٧١
(٢) صحيح : الترمذى ٢٥٢٦ .

مَا رغبَ النبىُّ ﷺ فِى صيامِهِ منَ الأيام

١ ـ ستة أيام من شوال :

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستاً مِنْ شَوّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ** »(١) .

٢ ـ عشر ذي الحجة :

◉ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« **مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيهَا أَحَبُّ إلي اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّام** » ـ يعني أيام العشر ـ قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « **وَلاَ الجِهَادُ فِي سبِيلِ اللهِ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنفسِهِ وَمَالهِ فَلَمْ يَرجعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَئٍ** » (٢) .

◉ وعن هنيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، أول اثنين من الشهر والخميس(٣) وعن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « **يُكفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ** »(٤) .

٣ ـ الصوم من محرم :

عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) صحيح : مسلم ١٦٦٤ ، الترمذى ٧٥٦ ، أبو داود ٢٤١٦ ، ابن ماجة ١٧١٦ .
(٢) صحيح : البخاري ٩٦٩ بنحوه ، أبو داود ٢٤٢١ ، الترمذى ٧٥٤ ، ابن ماجة ١٧٢٧ .
(٣) صحيح : أبو داود ٢٤٢٠ ، النسائى ٤ / ٢٢٠ .
(٤) صحيح : مسلم ١١٦٢ ، الترمذي ٧٤٦ ، ابن ماجة ١٧٣٠ .

« أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّه المحَرَّم ، وأفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المكْتُوبَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ »(١) .

٤ - يــوم عاشــوراء :

◉ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : « مَاهَذَا ؟ » قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، هذا يومٌ نجّى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : « فأنَاَ أحَقُّ بمُوسَى مِنْكُمْ » . فصامه وأمر بصيامه . (٢)

وكان هذا قبل رمضان : فلما فُرِض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . (٣)

فضل صيام يوم عاشــوراء :

◉ عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيَةَ » . (٤)

٥ - يــوم تاســوعاء :

◉ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأصُومَنّ التَّاسعَ » . (٥)

---

(١) صحيح : مسلم ١١٦٣ ، الترمذى ٤٣٦ ، أبو داود ٢٤١٢ .
(٢) متفق عليه : البخارى ٢٠٠٤ ، مسلم ١١٣٠ ، أبو داود ٢٤٢٧ ، ابن ماجة ١٧٤٣ .
(٣) متفق عليه : البخارى ٢٠٠١ ، مسلم ١١٢٥ ، أبو داود ٢٤٢٥ ، الترمذى ٧٥٠ .
(٤) صحيح : مسلم ١١٦٢ .
(٥) صحيح : مسلم ١١٣٣ ، ابن ماجة ١٧٣٦ ، أبو داود ٢٤٢٨ بنحوه .

٦ - الاثنـين والخميـس :

◉ عن أبى قتادة الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : « **فِيهِ وُلِدتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ** » . (١)

◉ وعن أسامة بن زيد قال : إن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس » ، وسئل عن ذلك فقال : « **إنَّ أعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثنيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ** » . (٢)

◉ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **تُعْرَضُ الأعْمَالُ يَوْمَ الاثنيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأنَا صَائِمٌ** » . (٣)

٧ - ثلاثة أيام من كل شهر :

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . (٤)

استحباب كونها أيام البيض : وهى : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثاً فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ** » . (٥)

---

(١) صحيح : مسلم ١١٦٢ .
(٢) صحيح : أبو داود ٢٤١٩ ، النسائى ٤/ ٢٠١ و ٢٠٢
(٣) صحيح : الترمذى ٧٤٤ .
(٤) متفق عليه : البخارى ١٩٨١ ، مسلم ٧٢١ ، أبو داود ١٤١ ، الترمذى ٧٥٧ ، النسائى ٣/ ٢٢٩ .
(٥) صحيح : الترمذى ٧٥٨ ، النسائى ٤/ ٢٢٢ بنحوه .

٨ـ الإكثار من الصوم في شعبان :

عن عـائشة ـ رضي الله عنها ـ قـالت : كـان رسـول الله ﷺ يصـوم حـتي نقـول لا يُفطر ، ويفطر حـتي نقـول لا يصـوم ، ومـا رأيت رسـول الله ﷺ استكمل شهراً إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان(١) .

تنبيهـات

الأول : لا يشترط لصيام التطوّع تبييت النية ، بل يجوز الصوم بنية من النهار :

◉ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « **يَا عَائِشَـةُ ! هَل عِنْدكُم شَيءٌ ؟** » قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما عندنا شيء ، قال : « **فإنّي صَائِمٌ** »(٢) .

الثاني : يجوز للصائم المتطوع أن يفطر ولا يتم صومه :

◉ عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « **هَلْ عِنْدكُمْ شَيءٌ ؟** » . فقلنا : لا . قال : « **فَإنّي إذنْ صَائمٌ** » . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله ! أهدي لنا حَيْس ؟ فقـال : « **أرينيهِ . فَلَقَـدْ أصْبـحْتُ صَائِماً** » فأكل(٣) .

ويتأكد ذلك إن زاره أخوه : لقوله ﷺ : « **إنَّ لزَوْرِكَ عَلَيكَ حقاً** »(٤) .

---

(١) متفق عليه : البخاري ١٩٦٩ ، مسلم ١١٥٦ .

(٢) صحيح : مسلم ١١٥٤ .

(٣) صحيح : مسلم ١١٥٤ ، النسائي (٤/ ١٩٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري ١٩٧٥ ، مسلم ١١٥٩ ، النسائي ٤ / ٢١١ بلفظ « إن لضيفك » وهو « تفسير الزور » .

وعن أبي جُحَيْفة قال : آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة[١] فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كُلْ . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتي تأكل . قال : فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال : نَمْ ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نَمْ . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « **صَدَقَ سَلمَانُ** »[٣] .

الثالث : لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه :

◉ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تَصُم المَرأةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ . وَلاَ تأْذَنُ فِي بيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ . وَمَا أنفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيرِ أمْرِهِ فإن نِصفَ أجرِهِ لَهُ** »[٣] .

◉ وقد سبق معك ـ أختاه ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل برسول الله ﷺ [٤] .

---

(١) متبذلة : أي لابسة ثياب المهنة . والمراد أنها تاركة للزينة . ومعلوم أن ذلك كان قبل آية الحجاب .

(٢) صحيح : البخاري ١٩٦٨ ، الترمذي ٢٥٢٦ .

(٣) متفق عليه : البخاري ٥١٩٥ ، مسلم ١٠٢٦ ، الترمذي ٧٧٩ (الصوم وحده) ، أبو داود ٢٤٤١ (الصوم والإذن) .

(٤) سبق .

الأيَّامُ المنهىُّ عَنْ صِيَامِهَا

١ - يـوم الجمعـة :

◉ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول :
« لا يَصُومُ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمعَةِ إلا يَوْماً قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ » (١)

٢، ٣ - يوم الفطر ويوم الأضحى :

◉ عن أبى عُبَيْد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يومُ فطركم من صيامكم ، واليومُ الآخر تأكلون فيه من نسككم . (٢)

٤، ٥، ٦ - أيام التشريق :

◉ عن نُبَيْشة الهُذَلىّ قال : قال رسول الله ﷺ : **« أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ »** (٣)

◉ عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدى . (٤)

◉ وعن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذافة يطوف فى منى : أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل . (٥)

---

(١) متفق عليه : البخارى ١٩٨٥ وهذا لفظه ، مسلم ١١٤٤ ، أبو داود ٢٤٠٣ ، الترمذى٧٤٠، ابن ماجة ١٧٢٣ بمعناه .

(٢) متفق عليه : البخارى ١٩٩٠ وهذا لفظه ، مسلم ١١٣٧ ، أبو داود ٢٣٩٩ ، الترمذى ٧٦٩ .

(٣) صحيح : مسلم ١١٤١ .

(٤) صحيح : البخارى ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ .

(٥) صحيح : أحمد ١٩١/ ١٤٠/٩ .

٧ - يـوم السـبت :

◉ عن عبد الله بن بُسر السلمى عن أخته الصماء أن النبى ﷺ قال :

« **لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أوْ عُودَ شَجْرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ** » . (١)

◉ وحديث أبى هريرة المذكور فى صوم يوم الجمعة يبين أن النهى عن صوم يوم السبت إنما هو حالة إفراده بالصوم ، فإن صيم يومٌ قبله أو بعده فلا بأس . كما يدل على ذلك أيضاً حديث جويرية بنت الحارث - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : « **أصُمْتِ أمْسَ ؟** » قالت : لا قال : « **تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِى غَداً ؟** » قالت : لا . قال : « **فَأفْطِرِى** » . (٢)

٨ - النصف الثانى من شعبان :

◉ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا** » (٣)

٩ - يوم الشـك :

◉ عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مَصْلّيّة فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إنى صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذى شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم . (٤)

(١) صحيح : أبو داود ٢٤٢٤ ، الترمذى ٧٤٤ ، ابن ماجة ١٧٢٦ .
(٢) صحيح : البخارى ١٩٨٦ ، أبو داود ٢٤٠٥ .
(٣) صحيح : أبو داود ٢٣٢٠ ، الترمذى ٧٣٥ .
(٤) صحيح : الترمذى ٦٨١ ، أبو داود ٢٣١٧ ، النسائى ٤/ ١٥٣ ، ابن ماجة ١٦٤٥ .

تنبيـــهٌ

النهى عن الصوم بعد النصف من شعبان وعن يوم الشك إنما هو لمن ليس له عادة الصوم ، أما من له عادة فى الصوم فإن له أن يصوم بعد النصف من شعبان ، ولو وافقت عادتُه يوم الشك .

وذلك لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « **لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ** » . (١)

ثالثاً : حفظ الفرج

الأمر الثالث - أختاه - من الأمور التى تُدخلك الجنّة حفظ الفرج من الحرام ، وهو المراد من تحصينه ، ﴿**وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا**﴾[الإنبياء : ٩١] .

أى : حفظته من الحرام .

وحفظ الفرج من الحرام واجب ، وقد مدح اللهُ الحافظين فروجهم والحافظات ، ووعدهم مغفرة لذنوبهم ، وأجراً عظيماً على صالح أعمالهم .

قال تعالى : ﴿**وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب : ٣٥] .

وبيّن أن هذا الأجر العظيم هو الجنة ، فقال :

﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ**

(١) متفق عليه : البخارى ١٩١٤ ، مسلم ١٠٨٢ ، أبو داود ٢٣١٨ ، الترمذى ٦٧٩ ، النسائى ٤/١٤٩ ، ابن ماجة ١٦٥٠ .

لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾[المعارج : ٢٩ـ٣٥].

وبيّن منزلتهم فى هذه الجنات وأنها الفردوس ، أعلى درجات الجنة ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . . . إلى أن قال . . . ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ . [المؤمنون : ٥ـ١١].

مم يُحفظ الفرج ؟

وحفظ الفرج – أختاه – يكون بحفظه من :

١ – نظر من لا يجوز له النظر إليه .

٢ – مسّ من لا يجوز له مسّه .

٣ – وطء من لا يجوز له وطؤه (الزنا) .

٤ – وطء الزوج فى وقت الحيض .

١ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَنْظر الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرجلِ ، وَلا الْمَرْأةُ إلَى عَوْرَةِ المرْأةِ** » . (١)

◉ وعن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يانبىّ الله ! عَوْراتُنا ما نأتى منها وما نذر؟ ، قال : « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَامَلَكَتْ يمِينُكَ** » .

قال : قلت : يارسول الله ! إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟قال : « **إن**

(١) صحيح : مسلم ٣٣٨ ، أبو داود ٣٩٩٩ ، الترمذى ٢٩٤٥ .

اسْتَطَــعْتَ أَنْ لاَ يَــرَاهَا أَحَدٌ فَـلا يُـــرِينّهَا » قال : قلت : يا نبيّ الله ! إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُستَحْيي منْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

تنبيــــه

هذا النهي يشمل الآباء والأبناء وغيرهم من المحارم ، لأن الذي رُخّص فيه أن يراه المحارم من المرأة هو مواضع الزينة فقط ، ولم يرخَّص في رؤية العورة المغلظة : قال تعالي : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ . . الآية ﴾ [النور : ٣١] .

والمراد بالزينة فيها ـ كما سبق ـ مواضعها ، وما سوي ذلك من المرأة وإن لم يكن من العورة المغلظة لا يجوز أن يطلع عليه سوي الزوج . لا أب ، ولا ابن ولا أم ، ولا أخت .

اللهم إلا ما كان من أمر الأطفال فإن هذا لا بأس به للضرورة .

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يُفضِي الرَّجلُ إلي الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ ، وَلاَ المرْأةُ إلى المرْأةِ في ثَوبٍ وَاحدٍ »(٢)

◉ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« مُرُوا أَوْلادَكُمْ بالصَّلاة وَهُمْ أبنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْـرِبُوهُمْ عَلَيْهَـا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المضَاجِعِ » . (٣)

---

(١) حسن : أبو داود ٣٩٩٨ ، الترمذي ٢٩٤٦ ، ابن ماجة ١٩٢٠ .

(٢) صحيح : مسلم ٣٣٨ ، أبو داود ٣٩٩٩ ، الترمذي ٢٩٤٥ .

(٣) حسن صحيح : أبو داود ٤٩١ وقوله ﷺ « فرقوا بينهم في المضاجع » معطوف على الجملة الأولى لا الثانية يعني أن التفريق يكون إذا بلغوا سبع سنين ، بدليل قوله ﷺ : " إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم ، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة " رواه الدارقطني : (١/ ٢٣٠/ ١) والحاكم(١/ ٢٠١) .

تحـــذير

اعلمى ـ أختاه ـ أنه قد بلغت الجرأة وقلّة الحياء ببعض النساء إلي الإسراع إلي الطبيب لأتفه الأسباب ، وتمكينه من نظر ومس العورة المغلظة بدون ما يدعو إلي ذلك الانتهاك لحرمة العورات ، ولو كان بهؤلاء النسوة قليل من الحياء ما تجرأن هذه الجرأة ، فرحماك ربي ومغفرتك .

فاحذري ـ أختاه ـ أن تفعلي فعل هؤلاء ، واعلمى أنه لا يجوز للمرأة أن تتداوي عند رجل إلا إذا لم تجد من تداوينها من النساء ، في كل شئ ، ولا سيما الأمراض النسائية ، أما هرولة المرأة إلي الطبيب لمجرد شعورها بطلق الولادة فهذا أيضاً أمرٌ لا يجوز ، والواجب علي المرأة أن تحاول جاهدة البقاء في بيتها ، سائلةً الله ـ عز وجل ـ أن ييسر أمرها ، وأن لا يحوجها إلي طبيب رجل أو امرأة . والله ـ عز وجل ـ يقول : ﴿قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (١٩) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴾ [عبس : ١٧ ـ ٢٠] .

فهذا السبيل ميسر ـ إن شاء الله ـ علي من يسره الله عليه ولا سيما من اتقاه

فإن كان لابد من طبيب فلتكن امرأة ، ولا يجوز للمرأة التهاون بهذا الأمر وطلب الطبيب الرجل إلا إذا عجزت النساء عن القيام بهذا الأمر فحينئذ لا بأس بتدخل الرجل للضرورة !!

ورحم اللّه أيام الداية !!! وأيام كانت المرأة تضع فى حقلها فلا يرعْ أهلها آخر النهار إلا وقد أتت به قومها تحمله .

٣ - إن الزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : أنه سأل النبي ﷺ : أيّ الذنب أعظم ؟ قال : « أَنْ تَجْعَلَ لله نداً وَهُوَ خَلَقَكَ » قال : ثم أيّ ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعمَ مَعَكَ » قال : ثم أيّ ؟ قال : « أَنْ تَزني بِحَلِيلة جَارِكَ »[١] .

ولقد نهي الله عن الزنا صراحة فقال :

﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وبين الرسول ﷺ أن الزنا إذا شاع في قوم جلب لهم سخط الله وغضبه وعقابه ، وكان سبباً في انتشار الأسقام والأوجاع التي لم تكن فيمن قبلهم ، فقال ﷺ : « إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا والرِّبَا فِي قَوْمٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » .[٢]

وقال ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ : خِصَالٌ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُم بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّه أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : مَا ظَهَرَت الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إلا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ التِي لَمْ تَكُنْ فِيمَنْ قَبْلَهُمْ » .[٣]

كما جعل رسول الله ﷺ انتشار الفاحشة وظهور الزنا علامة من علامات الساعة ، وإشارة من الإشارات التى تؤذن بخراب الدنيا وفناء العالم ، فقال ﷺ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرفَعَ العِلْمُ ، وَيَظْهرَ الْجَهْلَ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ،

---

(١) متفق عليه : البخارى ٤٧٦١ ، مسلم ٨٦ ، أبو داود ٢٢٩٣ ، الترمذى ٣٢٣٤ .
(٢) صحيح : الحاكم ٢/ ٣٧ .
(٣) حسن : ابن ماجة ٤٠١٩ .

وَيُشرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبُ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ » .(١)

ولما كسفت الشمس على عهد النبيّ ﷺ خرج وصلّى بالناس ثم خطبهم ، فكان مما قال : « **يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ تَزْنِي أَمَتُهُ أَوْ يَزْنِي عَبْدُهُ . يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً . اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغتُ ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ** » .(٢)

قال العلماء : لقد أشار ﷺ بقوله هذا فى تلك الخطبة إلى ما ذكره فى الحديث السابق ، أن من أشراط الساعة أن يفشو الزنا ، فلما كسفت الشمس ، وكان كسوفها من علامات فناء العالم وخرابه ، فلما خطب ذَكَر الزنا ، وفى ذكْره الزنا فى تلك الخطبة إشارة ضمنية إلى أن الزنا أيضاً إذا شاع وذَاع فقد أزفت الآزفة .

فاتق الله - أختاه - وإياك والزنا ! فإن الزنا من أعظم الجرائم ، وأكبر الفواحش ، ولذا كانت عقوبته فى الدنيا أقسى العقوبات ، وعذابه فى الآخرة أشد العذاب .

أما عقوبته فى الدنيا : فقد قال تعالى : ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[النور : ٣].

فحدّ الزانى أن يجلد مائة جلدة ، من غير رأفة ولا شفقة ولا رحمة ، وأن يكون الجلد أمام جماعة من المؤمنين ، ليكون ذلك تشهيراً بالزانى ، وكشفاً

(١) **متفق عليه** : البخارى ٥٢٣١ ، مسلم ٢٦٧١ ، الترمذى ٢٣٠١ ، ابن ماجة ٤٠٤٥ .
(٢) **متفق عليه** : البخارى ١٠٤٤ ، مسلم ٩٠١ ، النسائى ٣/ ١٣٢ .

لسرّه ، وفضحاً لأمره . ثم يكون جَلْده رادعاً لغيره ممن تزيّن له نفسه الفاحشة . ثم يُغرّب عاماً ، ليلقى عذاب الروح بالغربة والبعد عن الأهل كما أخذ ظهره حظّه من العذاب بالسياط .

فأيّ عقل هذا الذى يؤثر قضاء شهوة ، واستمتاعاً بلذة ، لا تستغرق دقائق معدودة على أن يُجلَد ظهره مائة جلدة ، من غير رأفة ولا رحمة؟! وأى عقل هذا الذى يقدم على هذه اللذة التى تستوجب الخزى والعار ، والفضيحة والشنار ؟!

أما أنه لو عقلت المرأة ما أقدمت على هذه الجريمة أبداً ، ولو أكرهت عليها وهى عاقلة لآثرت الموت على حياة الذل والهوان ، والخزى والفضيحة .

ولكن المرأة التى ترتكب هذه الفاحشة لايمكن أن ترتكبها وهى عاقلة أبداً ولذا قال ﷺ : « **لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِيْنَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ** » (١) .

فاتق الله ـ أختاه ـ وآثرى العفة والشرف على متعة أو لذّة توجب جلد ظهرك مائة وتلزمك الخزى والعار ، هذا إن كانت الزانية بكراً .

فإن كانت ثيّباً ـ وهى التى وطئت فى نكاح صحيح سواء كانت تحت زوج أم لا ـ فإن حدّها الرجم بالحجارة حتى الموت .

عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه خطب فقال :

« إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى

---

(١) متفق عليه : البخارى ٢٤٧٥ ، مسلم ٥٧ ، أبو داود ٤٦٦٤ ، الترمذى ٢٧٦٠ ، النسائى ٨/ ٦٤ ، ابن ماجة ٣٩٣٦ .

كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حقّ في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبَلُ أو الاعتراف . (١)

فمن ارتكب هذه الفاحشة فأقيم عليه الحدّ كان كفارة له ، لأن الله أرحم من أن يجمع على عبده بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة .

ومن لم يُقم عليه الحدّ ثم تاب من بعد ذلك وأصلح تاب الله عليه

ومن فعل ذلك ولم يقم عليه الحد ، ثم مات من غير توبة ، فجزاؤه ما ذكره الله تعالى فى قوله :

﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ [الفرقان : ٦٨ ، ٦٩] .

وروى البخارى فى صحيحه فى كتاب الرؤيا من حديث سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يعنى مما يكثر أن يقول لأصحابه : « **هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤيَا ؟** » قال : فيقص عليه ما شاء الله أن يقص . وإنه قال ذات غداة : « **إنَّهُ أتانى اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإنَّهُمَا ابْتَعَثَانِى ، وَإنَّهُمَا قَالا لِى انْطَلِقْ ، وَإنِّى انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا** » . فذكر حديثا طويلاً . وفيه : « **فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أتَيْنَا عَلَى التَّنُّور فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإذَا هُمْ يَأتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُمْ . فَإذَا أتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوا . فَقُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤلاءِ ؟ فَقَالا : « هُمُ الزُّنَاة وَالزَّوَانِى** » . (٢)

(١) متفق عليه: البخارى ٦٨٣٠ ، مسلم ٦٩١ ، الترمذى ١٤٥٦ ، ابن ماجة ٢٥٥٣ .
(٢) صحيح : البخارى ٧٠٤٧ .

عافاك الله - أختاه -.

٤ - حفظ الفرج من وطء الزوج وقت الحيض والنفاس :

قال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال :

« **مَنْ أَتَى حَائِضاً ، أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** » . (١)

ومما يجدر التنبيه عليه أنه يجوز للرجل أن يستمتع بالمرأة وقت الحيض أنّى شاء إذا اعتزل القُبل والدبر ، ولا يجوز للمرأة أن تمتنع منه لقوله ﷺ وقد سئل عما يحلّ من الحائض : « **اصْنَعُوا كُلَّ شَىْءٍ إلا النِّكَاحَ** » . (٢)

فإن أراد الرجل الوطء فى القُبل امتنعت منه ولم تمكنه ، وإلا فهى وهو فى الإثم سواء .

* * *

(١) صحيح : ابن ماجة ٦٣٩ ، أبو داود ٣٨٨٦ ، الترمذى ١٣٥ .

(٢) صحيح : مسلم ٣٠٢ ، أبو داود ٢١٥١ ، ابن ماجة ٦٤٤ ، الترمذى ٤٠٦٠ بمعناه .

رابعاً : طاعــة الـزّوْج

الأمر الرابع - أختاه - من الأمور التى تفتح لك أبواب الجنة طاعة زوجك . والزواج - أختاه - نعمة من نعم الله - عز وجل - ، قال الله تعالى :

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [(النحل : ٧٢] .

وهو آية من آيات قدرة الله تعالى ، والدالة على استحقاقه العبادة دون سواه قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

والله - عز وجل - هو الذى جعل بين الأزواج مودّة ورحمة ، شرع من الحقوق ما لو أدّاه كلّ زوج لزوجه دامت هذه المودة والرحمة بينهما ، ورفرفت أعلام الأمن والأمان ، والسلم والسلام عليهما .

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

أى : ولهنّ على الرجال من الحق مثلُ ما للرجال عليهنّ ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف . (١)

فماذا لك - أختاه - على زوجك ، وماذا عليك له ؟

---

(١) ابن كثير ١/ ٢٧١

حـقُّ المـرأةِ عـلى الرجـل

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبيﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاء ، فَإنكُمْ أخَذْتُمُوهُنَّ بأمَانِ الله ، وَاستَحللتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله ، وَلَكُمْ عَليهنَّ أنْ لاَ يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ أحَدٌ تَكْرَهُونَهُ ، فَإنْ فَعلْنَ ذَلكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيكُمْ رِزقُهُنَّ وكِسْوَتُهن بالمعْرُوفِ** »(١) .

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « **أنْ تطعمَهَا إذَا طَعِمْتَ ، وَتكسُوهَا إذَا اكتَسَيْتَ وَلاَ تَضْرِبِ الوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاتَهْجُرْ إلاَّ فِي البيتِ** »(٢) .

هذا هو حق المرأة علي الرجل ، وقد كثرت الأحاديث في الوصية بالنساء ، ولما كان الكلام معك ـ أختاه ـ وما يجب عليك لزوجك فقد ضربنا صفحاً عن ذكر تلك الأحاديث .

حـقّ الرجـل عـلى المـرأةِ

إن حـق الرجـل علي المـرأة عظـيم ، ويكفي في بيان عظمته حديثُ عبد الـله بن أبي أوفـي قـال : لمـا قدم معاذ من الشـام سجد للنبي ﷺ قال : « **مَـاهَـذَا يَا مُعَاذُ ؟** » قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك . فقال رسول الله ﷺ : « **فَلا تَفْعَلُوا . فَـإنِّي لَـو كُنْـتُ آمِراً أحـداً أنْ يَسْجُـدَ لِغَـيْرِ اللَّـهِ لأمَـرتُ المَـرأةَ أنْ تسجُدَ لِزَوجِهَا وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لاَ تُؤَدِّى المرأةُ حَق رَبِّها حَتَّى تُؤدِي حَق**

(١) صحيح : مسلم ١٢١٨ .
(٢) صحيح : أبو داود ٢١٢٨ ، ابن ماجة ١٨٥٠ .

زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تمنعْهُ » .[(١)]

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة منها :

◉ عن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : « **لَوْ تَعْلَمُ المرأةُ حَقَّ الزَّوْجِ لَمْ تَقْعُدْ مَا حضَرَ غدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يفْرَغَ منْهُ** » .[(٢)]

◉ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **حقّ الزّوج عَلَى زَوْجَتِهِ أنْ لَوْكَانَتْ بِهِ قرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أدَّتْ حَقَّه** » .[(٣)]

◉ وعن حُصَيْن بن مُحصن قال : حدثتنى عمتى قالت :

أتيت رسول الله ﷺ فى بعض الحاجة ، فقال : « **أيُّ هذهِ ! أذَاتْ بَعْلٍ؟** » قلت : نعم . قال : « **كَيْفَ أنْتِ لَهُ ؟** » . قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : « **فَانْظُرِى أيْنَ أنْتِ منْهُ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ** » .[(٤)]

وإذ الأمر كذلك ، فعليك – أختاه – أن تجتهدى فى طاعته ، وأن تحذرى معصيته ، فإن طاعته سبب دخولك الجنة ، ومعصيته سبب دخولك النار ، فاتق الله وأطيعى زوجك ، واحذرى :

١ - أن تهجرى فراشه :

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذَا بَاتَتِ المرْأةُ مُهَاجِرةً فِرَاشِ زَوْجِهَا ، لَعَنتْهَا المَلائِكةُ حَتَّى تُصْبِحَ** »[(٥)]

٢ - أن يبيت غضبان عليك :

فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) **حسن صحيح** : ابن ماجة ١٨٥٣ . (٢) **صحيح** : البزّاز ١٤٧١ .
(٣) **صحيح** : ابن حبّان ١٢٨٩ . (٤) **صحيح** : الحاكم ٢/ ١٨٩ .
(٥) **صحيح** : مسلم ١٤٣٦ ، البخارى ٥١٩٤ وعنده : حتى ترجع .

« **إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلي فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِئَ فَبَات غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الملائكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** »(١) .

٣ ـ أن تؤذيـــه :

فعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ تُؤذِى امرَأةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنيَا إلاَّ قَالتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ : لاَ تُؤذِيهِ ، قَاتَلكِ اللهُ ، فَإنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ عِنْدَكِ ، يُوشِكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلِيْنَا** »(٢) .

٤ ـ أن تعتذري عن إجابته بأية عذر :

فعن طلق بن عليّ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لحَاجَتِهِ ، فَلتَأْتِهِ وَإنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّور** »(٣) .

فالمرأة الكيِّسة الفطنة هي التي تتفاني في خدمة زوجها ، وتجتهد في طاعته ، وتعمل علي راحته . إن حصل منها تقصير اعتذرت . وإن أغضبته استعتبت ، ولا تكتحل عينها بنوم حتي ترضيه .

وإن قصّر هو في حقها لم تلجئه إلي الاعتذار ، وإن أغضبها بادرته بالعفو والصفح وطلبت رضاه وكأنها هي المخطئة .

والمرأة العاقلة هي التي تعرف دورها في البيت ووظيفتها فيه فتجتهد في أداء هذه الوظيفة .

ومن وظيفة المرأة في البيت أن تعمل جاهدة أن يكون البيت واحة للراحة ، وجنّة للنزهة والفسحة ، يجد الرجلُ فيه لذّته ومتعته ، ويجد فيه

---

(١) **متفق عليه** : البخاري ٣٢٣٧ ، مسلم ١٤٣٦ .

(٢) **صحيح** : الترمذي ١١٨٤ ، ابن ماجة ٢٠١٤ .

(٣) **صحيح** : الترمذي ١١٧٠ .

راحته ، لو أراد الراحة ففى البيت ، ولو أراد النزهة ففى البيت ، ولو أراد المتعة ففى البيت ، ورحم الله ذلك الرجل ، الذى كان كلما دخل بيته قال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله . فقيل له : إن هذا إذا دخلت جنتك كما صرّحت الآية : ﴿ وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ﴾ [الكهف : ٣٩] . فقال : إن امرأتى جعلت من بيتى جنّة .

فلو أن كل امرأة جعلت من بيتها جنة ، لما سمعنا شكوى واحدة من تأخر الرجل بالليل وسهره خارج البيت ، وقضائه كل أوقات فراغه خارج البيت .

هذه المشكلة التى تقوّض أركان البيت ، وتعمل على تشريد الأسرة ، ولو فكرت المرأة قليلاً لعلمت أنها السبب ! وإلا فلماذا يهجر الرجل بيته إذا وجد فيه راحته ؟ !

والمرأة العاقلة هى التي تحاول التعرف على ما يحبّه زوجها لتأتيه ، كما تحاول التعرف على ما يكرهه فتجتنبه (١) .

تلك المرأة لا يجد الشيطان سبيلاً يدخل منه بينها وبين زوجها ، وبذلك تدوم المحبة وتتلاشى الخصومة ، وإليك - أختاه - من واقع التاريخ ما يشهد بذلك :

خرج القاضى شُرَيْح يوماً فقابله الشعبى ، فسأله الشعبى عن حاله فى بيته ؟ فقال : من عشرين عاماً لم أر ما يغضبنى من أهلى .

قال : وكيف ذلك ؟

(١) نقلاً من : المرأة المثالية (ص ٤٤ ، ٤٥)

قال شريح : من أول ليلة دخلت على امرأتى رأيت فيها حسناً فاتناً، وجمالاً نادراً .

قلت فى نفسى : فلأتطهر وأصلى ركعتين شكراً لله .

فلما سلّمت وجدت زوجتى تصلى بصلاتى ، وتسلّم بسلامى .

فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء قمت إليها فمددت يدى نحوها فقالت : على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت .

ثم قالت : الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأصلى على محمد وآله . إنى امرأة غريبة ، لا علم لى بأخلاقك . فبيّن لى ما تحب فآتيه وما تكره فأتركه .

وقالت : إنه كان لك فى قومك من تتزوجه من نسائكم ، وفى قومى من الرجال من هو كفء لى ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً . وقد ملكت ، فاصنع ما أمرك الله به : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك !!

قال شريح : فأحوجتنى والله ياشعبى إلى الخطبة فى ذلك الموضع

فقلت : أحمد الله وأستعينه ، وأصلى على النبى وآله وسلم ، وبعد :

فإنك قلت كلاماً إن ثَبتٍّ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك . . أَحب كذا وكذا . . وأكره كذا وكذا . . وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها .

فقالت : كيف محبتك لزيارة أهلى ؟

قلت : ما أحب أن يملّنى أصهارى .

فقالت : فمن تحبّ من جيرانك أن يدخل دارك ، فآذن له . . ومن تكره فأكره ؟

قلت : بنو فلان قوم صالحون . وبنو فلان قوم سوء .

قال شريح : فبتّ معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حولاً لا أرى إلا ما أحب . فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة فى البيت .

قلت : من هى ؟

قالت : ختنك . [أى أم زوجتك] .

فالتفتت إلىّ وسألتنى : كيف رأيت زوجتك ؟

قلت : خير زوجة .

قالت : ياأبا أمية . إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها إلا فى حالين : إذا ولدت غلاماً أو حظيت عند زوجها . فوالله ما حاز الرجال فى بيوتهم شراً من المرأة المدلّلة . فأدّب ما شئت أن تؤدب وهذّب ما شئت أن تهذب .

قال شريح : فمكثَتْ معى عشرين عاماً لم أعتب عليها فى شىء إلا مرة وكنت لها ظالماً !! . (١)

واليك - أختاه - وصيّة أمّ حنون لابنتها ليلة عرسها :

خطب عمر بن حجْر ملك كندة أمّ إياس بنت عوف بن محلّم الشيبانى .

(١) نقلاً من « فقه السنة » (٢/ ٢٠٠) .

ولما حان زفافها إليه خلتْ بها أمّها أمامة بنت الحارث ، فأوصتها وصيّة ، تبيّن فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها ، فقالت :

أى بنيّة : إن الوصية لو تُركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها ، وشدّة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه . ولكن النساء للرجال خُلقْن ، ولهنّ خُلق الرجال .

أى بنية : إنك فارقت الجوّ الذى منه خرجت ، وخلفت العُشّ الذى فيه دَرَجْت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً ، فكونى له أمةً يكون لك عبداً وشيكاً .

واحفظى له خصالاً عشراً يكن لك زخراً :

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه . فإنّ تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوْغَرْت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره . ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً . (١)

(١) متفق عليه : ٥٩٣٤ ، مسلم ٢١٢٣ .

خاتمـــة

اعلمى - أختاه - أن ما يجب عليك لزوجك من الطاعة إنما هوفى المعروف ، فإن أمرك بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

عن عائشة : أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبى ﷺ فقال : « **لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمستَوْصِلَةَ** » . (١)

- فلا يجور لامرأة أن تلبس « الباروكة » إرضاء لزوجها فــ (إنه قد لُعِن الموصّلات) . (٢)

- ولا يجوز لامرأة أن ترقّق حواجبها ، أو أن تنتف شعر وجهها، فقد : « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفلّجَاتِ للحُسْنِ ، المُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ** » . (٣)

- ولا يجوز للمرأة أن تخلع الخمار وتخرج متبرجة إرضاءً لزوجها ، فقد قال تعالى : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقال النبى ﷺ: « **صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَمْ أَرهُمَا بَعْدُ : رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلاتٌ ، مَائِلاتٌ ، رُءوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رَائِحتَهَا ، وَإِنَّ رَائِحتَهَا**

(١) ، (٢) سبق قريباً .

(٣) متفق عليه : البخارى ٤٨٨٦ ، مسلم ٢١٢٥ ، أبو داود ٤١٥١ .

لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (١)

ـ ولا يجوز لامرأة أن تمكّن زوجها من نفسها وهي حائض إرضاءً له ، فقد قال تعالي : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال النبي ﷺ : « **مَنْ أَتَى حَائِضاً ، أَوَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** »(٢) .

ـ ولا يجوز لامرأة أن تمكّن زوجها من الوطء في الدبر ، فقد قال تعالي : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال النبي ﷺ : « **لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا** » (٣) .

---

(١) صحيح : مسلم ٢١٢٨ .
(٢) سبق .
(٣) صحيح : ابن ماجة ١٩٢٣ .

الجنـة دار السـلام

والآن – أختاه – نصل إلى برّ الأمان ، وشاطىء السلام ، ومسك الختام .
الآن نصل إلى الحديث عن الجنة دار السلام التى وُعدت بها إذا :

صلّيْت خمسك .

وصُمت شهرك .

وحصّنت فرجك .

وأطَعت زوجـك .

« إذَا صَلَّتِ المرأةُ خَمْسَـهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنتْ فَرْجَـهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوجَهَا ، قِـيلَ لهَا : ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أىِّ أبْوَابِ الجَـنَّةِ شِئْتِ » .(١)

أختـاه

إن الجنة دار سماها ربّنا دار السلام ، ولكلّ دار أبواب ، فكم عدد أبواب الجنّة ؟

عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال :

« مَا مِنكُمْ مِـنْ أحَـدٍ يَتَوَضَّـأ فَيُسْبغُ الْوضُـوءَ ،ثمَّ يَقُـولُ : أشْـهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَة يدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شَاءَ » .(٢)

فللجنّة – أختاه – ثمانية أبواب :

---

(١) سـبق .
(٢) صحيح : مسلم ٢٣٤ .

إذا صليت خمسك ، وصمت شهرك ، وحصنت فرجك ، وأطعت زوجك ، فتحت لك أبواب الجنة الثمانية تدخلين من أيها شئت .

وهذه الجنة واسعة جداً :

◉ قال تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] . .

◉ وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الحديد : ٢١] . .

◉ وقال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان : ٢٠] . .

وحتى تتخيلي سعتها إليك هذا الحديث :

عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ :

« **إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَارَبِّ ..وَجَدْتُهَا مَلأَى . فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَارَبِّ ..وَجَدْتُهَا مَلأَى . فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا . فَيَقُولُ : تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟!** فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه . وكان يقال : « **ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً** » (١)

أما بناؤها فهما : « **جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ**

(١) **متفق عليه** : البخاري ٦٥٧١ ، مسلم ١٨٦ ، ابن ماجة ٤٣٣٩ ، الترمذي ٢٧٢٢ بمعناه .

في جنَّة عدْن » . (١)

وأما لباسهم فيها ، فإنهم : ﴿ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ [الدخان : ٥٣] . .

◉ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج : ٢٣] .

◉ وقال تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف : ٣١] .

وأما طعامهم : فقد قال تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : ٢٠ ، ٢١] . .

وأما شرابهم : فقد قال تعالى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ (١٧) بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ (١٨) لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنزِفُونَ ﴾ [الواقعة : ١٧ ، ١٩] . .

◉ وقال تعالى : ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [محمد : ١٥] . .

◉ وقال تعالى : ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً (١٧) عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ﴾ [الإنسان : ١٧ ، ١٨] .

(١) متفق عليه : البخاري ٤٨٧٨ ، مسلم ١٨٠ ، الترمذي ٢٦٤٨ ، ابن ماجة ١٨٦

أما جمال خِلْقتهم وحسن صورتهم : فإنه يبهر الأنظار ويذهل العقول :

◉ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ . وَالذَّينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أشَدِّ كَوكَبٍ دُرِّيٍ فِى السَّمَاءِ إضَاءَةً . لاَ يَبُولُونَ ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، وَلاَ يَمتخطُونَ ، وَلا يَتْفُلُونَ . أمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الألُوَّةُ ، وَأزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ . أخْلاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ أبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِى السَّمَاءِ » (١) .

فتأملي بالله عليك ماذا ستكونين عليه في الجنة من جمال .

واعلمي ـ أختاه ـ أن هذا الجمال دائماً في ازدياد :

◉ عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : **« إنَّ فِى الجَنَّةِ لَسُوقاً يأتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَتَهُبُّ ريحُ الشِّمَالِ ، فَتحثُو فِى وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِم فَيَزْدَادُونَ حُسناً وَجَمَالاً ، فَيَرْجِعُونَ إلى أهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسناً وَجَمَالاً ، فَيَقُولُ لَهُمْ أهْلُوهُمْ : وَاللَّهِ ! لقد ازْدَدتُمْ بَعْدَنَا حُسناً وَجَمَالاً ، فَيَقُولُونَ : وَأنْتُمْ ، وَاللَّهِ ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسناً وَجَمَالاً »**(٢) .

فهنيئاً لك ـ أختاه ـ **﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾** [الرعد : ٢٣] .

سـؤال وجـواب :

أختاه : كثيراً ما تسأل أخواتك :

(١) متفق عليه : البخاري ٣٢٤٦ ، مسلم ٢٨٣٤ ، ابن ماجة ٤٣٣٣ .
(٢) صحيح : مسلم : ٢٨٣٣ .

خلق الله للمؤمنين فى الجنة الحـور العين ، فماذا لنا نحن المؤمنات ؟

والجواب - أختاه - :

معلوم أن غاية المرأة التى تنشدها أن تكون ذات زوج ، وهذه الغاية قد تتحقق فى الدنيا وقد لا تتحقق . ولكنها محققة فى الآخرة ولابد ، فأمّا ذات الزوج فى الدنيا فإنها ستكون لزوجها المؤمن فى الجنة ، وأما من لم تتزوج أصلاً فإنها ستتزوج فى الجنة إن شاء الله .

فحسب المرأة أن تكون ذات زوج فى الآخرة ، كما قال تعالى :

﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [الرعد : ٢٣] .

ومعلوم أن التعدد من حق الرجل دون المرأة ، فالمرأة لا تصلح لأن تكون لأكثر من زوج والرجل يصلح أن يكون زوجاً لأكثر من امرأة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وقد قال تعالى . ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[النساء : ٣٢] .

وإلى هنا انتهى ماجرى به القلم فى هذه الرسالة ، التى أرجو الله أن ينفع بها كل من قرأها ، وأن يكتب لى أجرها . إنه ولىّ ذلك والقادر عليـــه .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

كتبه /

عبد العظيم بن بدوى الخلفى (لقباً)

الفهرس

الموضوع	الصفحة